



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضبط الإداري البيئي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري.

إشراف:

د/ طالب عيواج

إعداد الطالبة:

- باوية سهيلة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	الدكتور: شوقي عبد الوهاب
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	الدكتور: طالب عيواج
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	الدكتور: حفظ الله عبد العالي

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

يوسف / الآية 76

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه
الجليل:

" وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبوالوالدين إحسانا "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيته إلى من منحتني القوة والحياة اليكي
أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده
إلى أبي الغالي

إلى من تربيته وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى زوجي "شوقي" وبناتي "أمينة" "وندى" وولدي "جود"

إلى كل زميلاتي في الجامعة

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

شكر وتقدير

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق

النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ الدكتور "طالب عيواج" الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

مقدمة

تشهد البيئة اهتماماً متعاظماً في العقود الأخيرة من قبل الدول والمنظمات والمجتمعات، بحيث أصبحت من القضايا العالمية الرئيسية التي تسخر لها الموارد المادية و البشرية حفاظاً على المحيط المعيشي للإنسان من التدهور والاختلال المفضي الى المساس المباشر بالتنوع الحيوي للكائنات، وهذا نظراً لما تمثله من مكانة سامية في الحفاظ على استمرارية النسق العقلائي للبقاء المتوازن وفق العلاقة الثلاثية الأبعاد : الإنسان والموارد الطبيعية والنشاط الاقتصادي، ولا أدل على هذا الطرح ما سخره الله عز وجل لصالح بني آدم لتمكينهم وإستخلافهم في الأرض، واضعاً أسس حماية البيئة، ومبيناً الإطار العام للحفاظ عليها، ويبرز ذلك من خلال آيات القرآن الكريم، إذ قال تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ "الاعراف 47"، ودعا أيضاً إلى عدم الإفساد في الأرض بقوله : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ "القصاص 77" مظهراً أن نشاط الإنسان يتسبب في تفاقم مخاطر التدهور البيئي : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ "الروم 41".

ومع تزايد نمط الاستثمار الإتنفاعي القائم على شراهة إستغلال المصادر البيئية الطبيعية في الأساس، كنتاج للتقدم التقني وانتشار السوق الرأسمالي الاستهلاكي و تفشي المنافسة الشرسة بين الشركات التجارية ومقدمي الخدمات الاستهلاكية، برزت للعيان الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط قانونية توازن بين حماية البيئة وضمان حقوق الإنسان في العيش الكريم، فمن وجهة نظر تشريعية، جاء التنظيم كعملية إصدار ومراقبة وإنفاذ لقواعد حماية للبيئة، بينما أخذ التنظيم البيئي مفهوم الإستجابة الرسمية للمخاطر التي تواجه المجتمع بسبب التغيرات البيئية.

واعتباراً أن النشاط الاقتصادي يتطلب إستخدام الموارد المتجددة وغير المتجددة المستخرجة من البيئة ذاتها لإنتاج السلع والخدمات ومن خلال القيام بذلك، يتم إنتاج النفايات وإعادة إلقائها في الطبيعة، وإذ يعتمد الرخاء الدائم على حماية كل من الإمكانيات

الاستخراجية للموارد الطبيعية وقدرة الإنسان على رسكلة نفاياته، يظهر في هذا السياق دور الضبط الإداري البيئي كأحد الوسائل القانونية الهامة لتحقيق التوازن بين نشاطات السلطة العامة والحفاظ على الحريات الفردية، إذ تمثل هذه الوسيلة أداة رقابية ووقائية تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والتصدي لمشكلات مثل التلوث البيئي والتغيرات المناخية.

عرفت مثل هذه القضايا عناية دولية منذ النصف الثاني من الثمانينيات، بحيث غدى الاهتمام بالمشكلات البيئية يتجاوز النطاق المحلي الضيق إلى مستوى المجتمع الدولي، مع التركيز على ظواهر خطيرة مثل الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون وفقدان التنوع البيولوجي، مما دفع دول العالم للاستجابة لهذه التحديات بواسطة عقد العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في عام 1972، وقمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، وهو ما أرسى لوضع أساس تشريعي متكامل من القوانين والتنظيمات البيئية.

وقد تجسد هذا الاهتمام العالمي في إنشاء العديد من الهيئات الدولية والبرامج، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الأوروبي، التي تعمل على صياغة سياسات بيئية شاملة تتجاوز الحدود الجغرافية، و في ظل هذه المعطيات يصبح الضبط الإداري البيئي ضرورة لا غنى عنها لضمان استدامة البيئة وحمايتها من المخاطر، مما يتطلب التزام الأفراد بالقواعد القانونية وتفعيل دور الرقابة الإدارية كوسيلة لتحقيق الأهداف البيئية المنشودة.

وبلادنا الجزائر كانت من بين الدول التي بادرت بإتخاذ خطوات جادة في هذا المجال من خلال إصدار تشريعات بيئية وإنشاء هيئات متخصصة تسهر على حماية البيئة، تعكس إلتزامها الصريح والدائم على حماية البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً في إطار التعاون الدولي، إلا أنه مع ذلك، تظل عقبة تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة من بين تحديات نجاح السياسات البيئية للدولة الوطنية، الأمر الذي دفع العديد من الدول المتقدمة إلى محاولة إشراك الدول النامية في تحمل جزء من عبء حماية البيئة الدولية.

إن الحفاظ على التوازن البيئي لا يعد مجرد واجب قانوني بل مسؤولية مشتركة تفرضها الطبيعة المتداخلة والمتشابكة للقضايا البيئية في العصر الحديث، وهو ما يحتم علينا العمل الجاد للحفاظ على هذا المورد الثمين من الفساد والدمار.

إن التحديات البيئية الراهنة تفرض على الدول والمؤسسات تطوير السياسات البيئية واستحداث التشريعات التي تواكب التطورات التقنية والعلمية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي المجتمعي بضرورة احترام القوانين البيئية والالتزام بها، فالتحدي الأكبر يتمثل في قدرة المجتمعات على تبني سياسات مستدامة تحمي البيئة للأجيال القادمة، وتضع حدًا للاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية.

وبناءً على هذه الرؤية، يصبح من الضروري تعزيز دور الضبط الإداري البيئي كإطار قانوني وعملي يهدف إلى حماية البيئة وصون مواردها، وذلك من خلال تفعيل آليات الرقابة والوقاية وتشديد الإجراءات القانونية على المخالفين، فالضبط الإداري لا يقتصر دوره على الحد من المخاطر البيئية فحسب، بل يمتد ليشكل ضمانة أساسية لتحقيق توازن دقيق بين النشاطات الاقتصادية والتنموية وبين المحافظة على البيئة وحقوق الأفراد في العيش في بيئة سليمة.

وفي ظل هذا الطرح، يبقى الضبط الإداري البيئي واحدًا من أهم الأدوات المقترحة التي تساهم في تقليل الأضرار البيئية وتحقيق الأهداف التنموية دون المساس بالتوازن البيئي، ومن هنا، تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على دور الضبط الإداري كوسيلة فاعلة للتعامل مع القضايا البيئية الملحة، ودراسة مدى فعاليته في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية في ضوء التطورات والتحديات الحالية.

إن هذا البحث يسعى إلى تحليل جوانب الضبط الإداري البيئي وفقًا للإطار القانوني الوطني الجزائري ودوره في مواجهة المشكلات البيئية، مع التركيز على كيفية تحقيق التوازن بين الحماية البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة، وهو ما يشكل جوهر العناية الدولية والمحلية بالخصوص في الوقت الراهن.

إشكالية الموضوع:

مما سبق نطرح إشكالية هذه الدراسة المتمثلة في:

ما حدود فعالية الضبط الإداري في التحكم بالتلوث البيئي؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الضبط الإداري البيئي من خلال عدة جوانب محورية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يُعد هذا البحث من الأبحاث القانونية الهامة المتعلقة بقضايا البيئة، وهي قضايا مصيرية تمس الإنسانية جمعاء، خاصة في ظل الزيادة الكبيرة في معدلات التلوث الناتجة عن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.
- يُعتبر موضوع حماية البيئة حديث النشأة، مما دفع العديد من الباحثين والمهتمين لبذل جهود مكثفة بهدف الوصول إلى حلول قانونية ونظامية للتحديات البيئية والكوارث الناجمة عنها.
- هناك اهتمام متزايد بحماية البيئة على المستويين الدولي والوطني، وسيتم التركيز في هذه الدراسة على المستوى الوطني، عبر استعراض دور الدولة من خلال وظيفة الإدارة العامة.
- يتميز موضوع حماية البيئة بالحيوية، نظراً لارتباطه الوثيق بمجالات ومواضيع متعددة يُعتبر فيها عنصراً أساسياً، بالإضافة إلى تأثيره المباشر على حياة الإنسان ومستقبله.

أهداف الموضوع:

- تسليط الضوء على المشكلات البيئية القائمة وفهم تداعياتها.
- تقديم تعريف دقيق لمفهوم الضبط الإداري البيئي وتوضيح معالمه الأساسية.
- استعراض الأدوات القانونية المستخدمة في الضبط الإداري لحماية البيئة.
- تحديد الجهات والهيئات المختصة المسؤولة عن حماية البيئة ودورها.
- تقييم فعالية آليات الضبط الإداري البيئي من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- شغفنا الكبير بالمواضيع البيئية واهتمامنا العميق بها.
- رغبتنا في تناول هذا الموضوع ضمن إطار القوانين والتنظيمات المطبقة في الجزائر، خاصة في ظل التدهور البيئي الملحوظ في الآونة الأخيرة.
- سعينا إلى إثراء المكتبة القانونية ببحث في موضوع نادر التناول.

الأسباب الموضوعية:

- دراسة السياسة البيئية التي تبنتها الجزائر في مجال حماية البيئة.
- تسليط الضوء على دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة وتحديد نطاق تدخلها من خلال الأدوات والآليات الممنوحة لها.

صعوبات الدراسة:

- ندرة الأبحاث القانونية والمراجع المتخصصة في هذا المجال، مما يعقد إمكانية تناول جميع جوانب الموضوع بشكل شامل.

- تعدد النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، مما يستدعي بذل جهود كبيرة لجمعها وتحليلها لتحقيق أهداف الدراسة.
- تشابك موضوع البيئة مع العديد من العلوم الأخرى، مما يزيد من تعقيد تناوله ويدخل عوامل متعددة في عملية حمايته.
- كون موضوع البيئة حديثاً نسبياً.

الدراسات السابقة:

➤ طرشي لزهري، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

تتناول هذه المذكرة الجهود التي تبذلها الجزائر في الحفاظ على البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة، من خلال اعتماد آليات الضبط الإداري البيئي. يُعرف الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة بهدف منع الأضرار البيئية وحمايتها من كافة أشكال التدهور. وقد وضعت الجزائر أدوات قانونية رقابية تتجسد في الرقابة الإدارية القبلية والبعدية على الأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات، بهدف الحفاظ على التوازن البيئي. كما تبرز أهمية دور الهيئات المركزية والمحلية في تطبيق القوانين والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، في ظل العلاقة الوثيقة بين أدوات الضبط الإداري والهيئات الإدارية التي خول لها القانون استخدام هذه الأدوات لضمان حماية البيئة.

وتُشير المذكرة إلى أن نجاح السياسة البيئية يعتمد بشكل كبير على توفر الوسائل والإمكانات المادية والبشرية، بما يتناسب مع حجم الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة في مجال حماية البيئة.

➤ دواخة احلام ، نزار ربيحة ، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 بقالة ، 2016/2017

تناولت هذه المذكرة، المعنونة بـ "الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، دراسة شاملة للوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة في الجزائر. في الفصل الأول، تم التركيز على الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي، بدءًا من توضيح مفهوم البيئة من خلال الآراء القانونية والفقهية المختلفة وربطه بمفهوم الضبط الإداري. كما تم تسليط الضوء على الهيئات المكلفة بحماية البيئة، سواء الهيئات المركزية أو المحلية.

➤ حوفار علي، بن عريف يوسف ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022.

يتناول هذا البحث دور الضبط الإداري البيئي في تعزيز قواعد الحماية البيئية ضمن التشريع الجزائري، وذلك في سياق التزامات الجزائر كعضو في المجتمع الدولي. ويسعى البحث إلى تحليل مفهوم الضبط الإداري البيئي، الذي يُعتبر أداة أساسية لصيانة المجتمع والحفاظ على النظام العام من خلال عناصره الثلاث: الأمن، الصحة، والسكينة. كما يستعرض البحث الهيئات المسؤولة عن حماية البيئة على المستويين المركزي والمحلي.

ويُبرز البحث أشكال تدخل الإدارة البيئية، التي تتنوع بين التدخل الوقائي، حيث يحرص المشرع على الحفاظ على المعايير البيئية السليمة ومنع وقوع الأضرار، والتدخل الردعي لمعالجة المخالفات البيئية بعد وقوعها.

-مقال للأستاذ فريجات إسماعيل بعنوان "الضبط الإداري البيئي المحلي" لسنة 2021، حيث تكلم الأستاذ في مقالته، التي تخدم موضوع دراستنا، عن الضبط البيئي المحلي على المستوى الإقليمي، وخاصة في دور الهيئات الإقليمية في حماية البيئة.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى ثلاث فصول حيث عنوانا الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي وتناولنا فيه مفهوم الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول ثم الهيئات المفوضة بحماية البيئة المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان آليات الضبط الإداري في حماية البيئة فتطرقنا فيه إلى الأساليب والتقنيات الفنية الوقائية للضبط الإداري في حماية البيئة في المبحث الأول ثم إلى صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بحماية البيئة في المبحث الثاني وكان الفصل الثالث حول جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث فتطرقنا فيه إلى الجزاءات غير المالية القانونية الإدارية لحماية البيئة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فذكرنا الجزاءات المالية القانونية الادارية لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي.

يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم الأدوات التي تستخدمها الدول لحماية البيئة والموارد الطبيعية، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقوانين والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم السلوك البشري وتوجيهه نحو الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والحد من الأنشطة الضارة بالبيئة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة في المطلب الأول ثم إلى مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بالبيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم البيئة.

وهي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول تعريف البيئة لغة واصطلاحاً ثم إلى الفرع الثاني التعريف الفقهي والتشريعي للبيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف البيئة لغة:

تعريف البيئة متنوع لغوياً حسب اللغة المستخدمة، بحيث نجد تعريفات متعددة في اللسان العربي، واللاتيني الفرنسي والانجليزي وغيرها وفقاً للسياقات والأهداف المتباينة لطبيعة النشاط البشري.

وعليه نستعرض بعضاً من أهم وأدق هذه التعاريف في اللغات المذكورة مع تحليل لمفاهيمها الأساسية:

➤ البيئة في اللغة العربية.

ترجع كلمة البيئة إلى الجذر "بوا" الذي يعبر عن "الحل والنزل والسكن والإقامة"، مما يعكس معناها كـ "المنزل" أو "المحيط" أو "الوسط الشامل"، ومضارعه "يبوء"، وهي اسم، يحمل معنى "استبأه" و "اتخذ المرء مباءة"، و "تبوأ منزلاً" بمعنى نزلته وحللت فيه. على سبيل المثال، يقول تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم" (الحشر: 9)، والذي يشير إلى السكن في المدينة¹. ويقول عز وجل: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً" (الأعراف: 74)، و بوأكم هنا تأخذ معنى أسكنكم في مجال الأرض أي بيئتها. لذكره عناصر بيئية متمثلة في السهول والأرض.

➤ البيئة في اللغة الإنجليزية.

تعني "Environment" وفقاً لقاموس Longman الحالة الطبيعية أو الاجتماعية التي يعيش فيها الناس، كما عرفها قاموس كامبريدج² كونها "الهواء، والماء، والأرض التي يعيش عليها الإنسان والحيوان والنبات" أي كل الظروف والعناصر الأساسية المحيطة بالإنسان المؤثرة على نموه، مما يدل على تأثير العوامل الطبيعية والاجتماعية على الإنسان. ومنه فتحديد البيئة يعتمد على السياق، فقد يكون تعريفها طبيعياً أو مشتركاً بين العوامل الطبيعية وغير الطبيعية، ويعتمد ذلك على المقاربة الفلسفية أو العلمية المتبعة.

➤ البيئة في اللغة الفرنسية.

في اللغة الفرنسية، يُعرف مصطلح البيئة بمعنى "Environnement" وهو "مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، التي تحيط بالكائن البشري أو الحيواني أو النباتي أو أي نوع آخر" (معجم: Petit Larousse 1991)

¹ - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دولة لبنان، سنة 1982م، ص: 284. (أنظر كذلك محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، سنة: 1982م لا) ص: 33.

² - وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة (2016م-2017م)، ص: 22.

يتضمن هذا المفهوم الظروف الخارجية للبيئة مثل الهواء والماء والأرض، بالإضافة إلى الكائنات الأخرى التي تحيط بالإنسان.

من المهم أن نلاحظ أن الترجمة التي تم ذكرها في النص العربي لم تحتو على الجزء الخاص بالظروف الاصطناعية كما هو موجود في النص الفرنسي، مما يُظهر أهمية الدقة في الترجمة وضرورة تقادي التحوير أو الإغفال عند ترجمة المصطلحات الفنية أو العلمية.

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة.

يقصد بالمفهوم الاصطلاحي للبيئة المجال المكاني الحيوي الذي ينزل ويعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية وغير الحية، أي أنه الوسط متعدد الأبعاد، الذي يتواجد فيه الإنسان ويتأثر به، ويؤثر فيه¹.

وفي نفس السياق فإن المجلس الدولي للغة الفرنسية يعتبر أن مفهوم البيئة يعني "التجمع، في وقت محدد، للعناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي قد تكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، فورياً أو على المدى الطويل، على الكائنات الحية والأنشطة البشرية"، كما تُترجم هذه المفهوم بالفرنسية كما يلي:²

« Ensemble, à un moment donné, des gents physiques, chimiques et biologiques et des facteurs sociaux susceptibles d avoir un effet direct ou indirect immédiat ou à terme sur les organes vivants et les activités humaines ».

بمعنى أنه يتكون من مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء على الفور أو في المستقبل، على الكائنات الحية وأنشطة الإنسان، وبشكل عام يشير مصطلح البيئة إلى النطاق الفيزيائي

¹ - وائل القاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2003، ص: 12-16.

² - Paul Arnould et Micheline Hotyat, **Eau et environnement**, Éditeur : ENS Éditions, , Lyon, France, Année : 2003, P :7-8.

الذي يتواجد فيه الإنسان والكائنات الأخرى، والذي يتضمن العناصر الطبيعية والاصطناعية التي أحدثها النشاط البشري¹.

وبمفهوم آخر، تُعرّف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، والذي يتضمن الماء والهواء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لتلبية احتياجاته².

هذا وقد أقر المؤتمر الدولي للأمم المتحدة عن البيئة باستوكهولم عاصمة السويد، المنعقد سنة 1972م تعريفا اصطلاحيا تضمن: "بأن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"، وعرفت كذلك بكونها: "كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة"³.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي والتشريعي للبيئة.

1- التعريف الفقهي للبيئة.

يرى قسم من الفقهاء، بقيادة "جان مارك لافيل"، بأن البيئة في مفهومها الواسع تشمل: جميع العناصر الحية وغير الحية في الغلاف الحيوي (البيوسفير) والنظام الإيكولوجي، حيث تتفاعل جميع الكائنات الحية مع بعضها البعض ضمن هذا النظام، بالإضافة إلى الغلاف الجوي والمركبات الهوائية والغازات، والمياه من محيطات وبحيرات وأنهار، وما يتضمنه من ظواهر طبيعية برية مثل الغابات والتضاريس والصحاري،... إلخ.

وأضاف الفقيه "كيس": أن البيئة لا تقتصر فقط على العناصر الطبيعية والصناعية، بل تتضمن أيضاً مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث تعبر هذه المواقع عن قيمة تاريخية

¹ - أحمد سكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية، مفهوم و مصادر. الجزء الأول. كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة: 2013م، ص 5 .

² - إلهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2016م، ص: 46 .

³ - مصلح بن عبد الحي النجار، دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة ع س، الطبعة 1، سنة: 2007م، ص: 297.

وجمالية نادرة، وتُعتبر جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة، وغيرها.

بينما يرى "أرنست هيجل" أن أصل كلمة « Ecology » والتي تقابلها في اللغة العربية عبارة "علم البيئة"، جاء بعد دمج كلمتين يونانيتين هما « Oikos » ومعناها "مسكن"، و « Logos » ومعناها "علم" وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، ووطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء¹.

2- التعريف التشريعي للبيئة.

من الملاحظ أن غالبية تشريعات البيئة لم تعط الاهتمام الكافي لتحديد المعنى الاصطلاحي أو القانوني للبيئة، كما يبرز استخدامها لمصطلح "حماية البيئة" دون توضيح لمدلوله أو العناصر التي يشملها، ومع ذلك يمكننا تحديد عنصرين أساسيين يُدخلان في تعريف البيئة المحمية قانوناً:

- العنصر الأول يتضمن كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لم يتدخل الإنسان في إيجادها أو تغييرها بشكل بارز، مثل الهواء والتربة والبحار والمحيطات، والأشكال الطبيعية التي تُعتبر تراثاً طبيعياً مشتركاً للإنسانية، مثل التكوينات الصخرية الجبلية أو الرملية، والتي تحمل قيمة عالمية، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات.

- العنصر الثاني يتضمن البيئة الاصطناعية (الإنشائية) التي أحدثها الإنسان بالتغيير أو التركيب، مثل المناطق التراثية الثقافية الإنسانية كالأثار والنقوش والتماثيل والمعابد، والتي تمثل قيمة جمالية استثنائية.

¹ -Ariane Debourdeau, Aux origines de la pensée écologique : Ernst Haeckel, du naturalisme à la philosophie de l'Oikos, *Revue Française d'Histoire des Idées Politiques* 2016/2 (N° 44), pages 33 à 62.

وبالتالي فإن "البيئة" تُفهم قانوناً على أنها نظام العلاقات والتفاعل بين العوامل البشرية والطبيعية والكيميائية والفيزيائية والمناخية والمناظر الطبيعية والمعمارية والثقافية والزراعية والاقتصادية، أي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لم يتدخل في نشأتها الإنسان بشكل بارز، بالإضافة إلى العناصر الاصطناعية التي أحدثها الإنسان.

ومن بين هذه التعاريف المتعددة للبيئة الواردة في تشريعات الدول العربية نذكر ما يلي:

■ البيئة في التشريع الجزائري.

عرّف التشريع الجزائري، في المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة بأنها "تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".¹

ويتضمن هذا التعريف العناصر الحيوية وغير الحيوية للبيئة، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان، بالإضافة إلى التراث الوراثي والتفاعلات بين هذه الموارد المختلفة. ويشمل أيضاً الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية. ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على مكونات البيئة ومظاهرها وأشكالها المتعددة، مما يُوحى بأن المشرع الجزائري أخذ بتعريف معاصر شاملة للبيئة وتأثيراتها المتعددة من خلال المظاهر الطبيعية وأشكال تدخل نشاط الإنسان في تغيير هذه المظاهر.

■ التشريع المصري.

وفقاً للتشريع المصري، فإن المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م المعدل بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009م والقانون رقم 105 لسنة 2015م تعرّف البيئة بأنها

¹ - القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد:

43، الصادرة في 20/07/2003م، ص-ص: 6-22.

"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".¹

ويتضمن هذا التعريف العناصر الحيوية مثل الكائنات الحية، إلى جانب العناصر الطبيعية غير الحيوية مثل الهواء والماء والتربة التي تحيط بالكائنات الحية، كما يشمل أيضاً المنشآت التي يقيمها الإنسان في هذا المحيط الحيوي.

هذا التعريف يبرز النظرة الشاملة للمشرع فيما تعلق بموضوع البيئة وتأثيراتها المختلفة على الكائنات الحية والإنسان، ويشير إلى الحاجة لحمايتها والحفاظ عليها لضمان استدامة الحياة.

■ التشريع العراقي.

وفقاً للتشريع العراقي، يُعرف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 م بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناشئة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"²، ويشير هذا التعريف إلى البيئة كمحيط يحتوي على جميع العناصر الحية وغير الحية، حيث يعتبر الوسط الذي تتواجد فيه الكائنات الحية جزءاً من البيئة، بالإضافة إلى التأثيرات الناشئة عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما التعريف القانوني العراقي أهمية إدراك البيئة كنظام متكامل يتأثر بأنشطة الإنسان، ويُظهر الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لحمايتها وتحسينها لضمان استدامة الحياة ورفاهية المجتمع.

¹ - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 60 .

² - مهدي حمدي مهدي الزهيري وآخرون، دور المراقب البيئي والشرطة البيئية في حماية البيئة في القانون العراقي، مقال منشور في مجلة: قه لاي زنتس العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، المجلد 8، العدد 3، التاريخ: صيف 2023م، ص: 892.

■ التشريع السوري.

وفقاً للتشريع السوري، يُعرّف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 50 لسنة 2002م بأنها "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"¹.

هذا التعريف يُظهر أن البيئة مجرد محيط طبيعي وبالتالي فإن مجال هذا التعريف ضيق، واشتمل على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى فقط، كما يُشير التعريف أيضاً إلى أهمية البيئة ومدى تأثيرها على المحيط، بالإضافة إلى أنها المكان الذي يُمارس فيه الإنسان أنشطته المختلفة.

يبرز هذا التعريف أهمية فهم البيئة كنظام متكامل يؤثر على جودة الحياة للإنسان وباقي الكائنات الحية، ويشير إلى ضرورة حمايتها والحفاظ عليها لضمان استمرارية الحياة والاستدامة.

■ التشريع السعودي

وفقاً للتشريع السعودي، يُعرف البيئة في المادة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 المؤرخ 28 رجب 1422هـ الموافق لـ 2001/10/15م، بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية، وأنشطة بشرية"². هذا التعريف يُظهر النظرة الشاملة للبيئة التي تشمل كل العوامل الطبيعية والحيوية والبشرية المحيطة بالإنسان. وبموجب هذا التعريف، يشمل نطاق البيئة جميع العوامل المادية والحية التي تؤثر على الإنسان والحياة الطبيعية، بما في ذلك الأنشطة البشرية.

¹ - عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة: 2018م، ص: 4.

² - عبد المجيد بن الأمين احمد مولود، التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية، مقال بحثي منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 43، تاريخ: أكتوبر 2023م، ص - ص: 1697 - 1737.

هذا التعريف يُبرز أهمية فهم البيئة بشكل شامل يشمل جميع جوانبها وتفاصيلها المختلفة، ويظهر الحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها لضمان استمرارية الحياة والاستدامة. يمكن القول بأن للبيئة مفهوماً مادياً أوسع يبدأ من الأضيق إلى الأوسع، حيث تشمل البيئة كل الأماكن التي يتواجد فيها الإنسان والتي تحيط به من مختلف الجهات، كما يمكن تصور مجالات

البيئة من أضيق الأمكنة التي يأوي فيها الإنسان مثل الرحم، ومن ثم البيت الذي يعيش فيه، ثم يتدرج في الاتساع ليشمل مجتمعات أكبر مثل القرى والمدن، ويمكن أن نتخيل البيئة ككرات فضائية متداخلة ومتوازية متزايدة في الاتساع والحجم بصورة منتظمة، حتى تصل إلى حد تشمل الكون بأكمله بجميع مكوناته، حيث تؤثر فيه وتتأثر به¹.

المطلب الثاني

مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بالبيئة.

ويقصد عموماً بمفهوم الضبط الإداري بأنه كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة، وهو شكل من أشكال عمل الإدارة، والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري.

إذا كان مفهوم الضبط الإداري يتعلق بنشاط الخدمة العامة الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام، ما يؤدي إلى ضرورة وضع المعايير وتنفيذ الضوابط الملائمة لتحقيق الأهداف، فإن أهداف الضبط الإداري تشمل الحفاظ على النظام العام ومنع المساس به، حيث تقوم الإدارة باستخدام الضبط الإداري في الحالات التي تتطلب ذلك، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، هذا ويتفق معظم الفقهاء على أن أهداف الضبط الإداري تشمل أهدافاً أساسية وأهدافاً حديثة، وتشمل الأهداف الأساسية ما يلي:

¹ - محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، مجلة دولية أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 2، السنة: 2022م، ص: 543.

أولاً: الأهداف الأساسية.

1- الأمن العام.

و يستخدم بعض الفقه مصطلح "النظام العام" والذي يمكن إدراكه من خلال الجمع بين ثلاثة عناصر أساسية: السكينة العامة (مثل الضوضاء في الليل)، والصحة العامة (مثل نظافة الأماكن العامة، والتلوث....) والسلامة العامة (مثل الحوادث والكوارث) وتسمى أيضاً بالراحة العامة، ولتعريفه استخدم الفقيه "موريس هوريو" الصيغة التالية: "النظام العام، بمعنى الضبط الإداري، هو التعبير عن النظام المادي والخارجي"، والحال أن النظام العام لا يقتصر مفهومه على هذه العناصر الثلاث بل يتعداه ليشمل جميع مجالات النشاط الحر للأفراد من أمن غذائي و اقتصادي ومائي والمحافظة على قيمة العملة الوطنية وهي عناصر حديثة أصبحت من مشتملات النظام العام¹.

ويتم تنفيذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام من قبل أجهزة الضبط الإداري المختصة بوسائل مختلفة، كما يمكن لهذه الأجهزة لها اللجوء إلى تنفيذ تدابير تهدف إلى منع أو الحد من الخروقات التي قد يرتكبها الأفراد المخالفون².

كما أن "الأمن العام" يشير من جهة أخرى إلى جهود الإدارة للمحافظة على سلامة وأمن الجمهور وممتلكاتهم من المخاطر المحدقة والمحتملة، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة بالجرائم مثل القتل والسرقة والشغب، أو بالكوارث الطبيعية مثل الحرائق والفيضانات، أو حوادث المرور و الأشخاص فاقد الوعي أو الإدراك كالمجانين، وكذلك التهديدات الأخرى مثل مضار الحيوانات الشاردة و المريضة والخطرة³.

¹ - محمد حسن وانيس، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، سنة: 2012م - 2013م، ص:40.

² - Antonin Forlen, La dimension historique de la notion d'ordre public, Thèse de doctorat en Droit , Soutenu le 07/07/2016, Université de Strasbourg, , Anée :2016,P : 69 et suivantes.

³ - محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة: 1978، ص:578.

هذا وتأتي أهمية الأمن العام من دوره الحيوي في تحقيق النظام والاستقرار الاجتماعي، وضمان سلامة المواطنين في أماكن التجمعات العامة مثل الأسواق والمقاهي وغيرها، حيث يساهم في خلق بيئة آمنة ومناسبة لسير الحياة اليومية. يتطلب تحقيق الأمن العام جهودًا مستمرة وتدابير وقائية للتصدي للمخاطر والتهديدات المحتملة، مما يساهم في تحقيق السلامة العامة ورفاهية المجتمع.

1- الصحة العامة :

يشير هذا المصطلح إلى الإجراءات التي تهدف للحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من الأمراض، مثل الإجراءات الضابطة لضمان نظافة الأفراد والأماكن العامة والتخلص السليم من الفضلات، كما يدل على ضرورة توفير شروط صحية معينة في المباني وأماكن العمل وغيرها من المنشآت، بالإضافة إلى ذلك يشمل عمليات التطعيم والتلقيح للوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة والحد من انتشارها ومكافحة الحشرات الناقلة لها¹.

2- السكينة العامة. (الراحة العامة)

تعني جهود سلطات الضبط الإداري لضمان هدوء وسلامة الجمهور في الأماكن العامة، على مدار الساعة، و تتضمن هذه الجهود منع أي مظاهر للإزعاج والمضايقات التي تتعدى الحدود الاعتيادية للحياة الاجتماعية تشمل جهود السلطات الضبط الإداري منع أي نشاط يمكن أن يؤدي إلى إزعاج أو التنغيص على راحة الأفراد ومضايقتهم، مثل الأصوات العالية والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت للباعة المتجولين أو المحلات التجارية، وكذلك ضوضاء المركبات ومنبهات السيارات في الليل، كما تشمل أيضًا منع تنظيم الاحتفالات والأنشطة الاجتماعية التي تسبب إزعاجًا في الأماكن العامة مثل الطرقات.² تحظى جهود السلطات في تحقيق السكينة العامة بأهمية بالغة لضمان تمتع المجتمع بالراحة والهدوء والسلامة، وتساهم في خلق بيئة ملائمة وأمنة للجميع.

¹ - حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة: 2012م، ص: 74.

² - محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة: 1992، ص: 358.

ثانيا: الأهداف الحديثة.

ويقصد بها العناصر المعنوية للضبط الإداري، الذي يعد قاصرا إذا ارتكز فقط على العناصر الأساسية التقليدية السالف ذكرها، نظرا لسلباتها التي تجعلها تتوقف عند حد النتيجة المباشرة المتمثلة في وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل الأمر يتسع ليصبح الضبط الإداري نظام حي وحركي، لأنه ثمرة لعمل بناء ومجهودات كبيرة مدعم بوسائل هائلة، وموجه لأهداف متعددة من أجل غاية اجتماعية عامة وشاملة، فأصبح تنظيما منسجم¹ لكل العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة.

1- الآداب العامة.

مفهوم "الآداب العامة" يشير إلى مفهوم أوسع للنظام العام يتضمن النواحي الأدبية والأخلاقية. يُستخدم سلطات الضبط الإداري للحفاظ على هذه الآداب والأخلاق العامة، بما في ذلك منع عرض المطبوعات التي تتعارض مع الحياء والأخلاق العامة، وحماية المظهر العام للمدن، ودعم الفن والثقافة.²

في المجتمعات المسلمة، تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة نظراً لأن الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام العام، بحيث تشير دساتير الدول العربية والإسلامية إلى أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وبالتالي فإن قيم الدين الإسلامي، بما في ذلك الأخلاق والآداب، تُعتبر جزءاً مهماً من النظام الاجتماعي. بموجب ذلك، تُعتبر السلطات الإدارية مسؤولة عن حماية هذه القيم وعدم المساس بها أو التجاوز عليها، وذلك من خلال تنفيذ التشريعات والسياسات التي تعزز الأخلاق والآداب العامة، وتحظر أي نشاط يمكن أن يؤدي إلى الإساءة لهذه القيم أو الإضرار بها.

¹ - سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد: 3، سنة: 2012م، ص: 7.

² - علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة: 2012، ص

1- جمال الرونق والمظهر (الرواء).

ويقصد به النظام العام الجمالي للبيئة، والذي يهدف إلى تكريس مفهوم "السكينة النفسية" بحيث تحظى حماية النظام الرونقي للمدينة بأهمية متزايدة كهدف للضبط الإداري الحديث، حيث يُقصد بها الحفاظ على المظهر الجمالي والفني للشوارع والأماكن العامة، الذي يسعد المارة وسرهم كما يضيف جمالية للبيئة الحضرية، بحيث يتم التركيز على الاحترام والتزام المقاييس والتعليمات في مجالات العقار والسكن والتعمير كوضع سياج على أرض بها أشغال ومنع تناثر الأتربة والغبار بما يمس الصحة العامة، وكذا تشويه الشوارع والأبنية بالملصقات والرسوم، بالإضافة إلى حماية التراث الثقافي والمعماري، كما يُشدد التنظيم على أهمية الحفاظ على نظافة العمارات وضمان سهولة الحركة في الشوارع والساحات وتيسير الصرف العمومي¹، ويشترط وجود طابع خطورة خاصة من شأنه إثارة اضطراب خارجي. يعكس هذا النهج روح الاهتمام بجودة الحياة والبيئة الحضرية، ويساهم في خلق بيئة جذابة ومريحة للمواطنين والزوار، مما يعزز الرفاهية والمجتمعات المزدهرة.

2- حماية النظام الاقتصادي.

ويقصد به كل ما يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري فيما يتعلق بتنظيم بعض العلاقات التي تدخل في المجال الاقتصادي تحت طائلة المساس بالنظام العام لغايات اقتصادية بحتة على غرار الأجور والتأمينات والأسعار والتمويل والضمان الاجتماعي ونظام التقاعد، كما تحظى حماية النظام الاقتصادي بأهمية كبيرة كجزء من النظام العام الحديث، ويكون ذلك بتدخل الدولة في تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية، بما في ذلك منح التراخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية وفرض الشروط التي يجب إتباعها، وتوفير المواد الغذائية وتسقيف الأسعار وتنظيم عمليات التصدير والاستيراد وإسكان من لا مأوى لهم، كما تتدخل

¹ - منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بجامعة ورقلة، العدد: 2، السنة: 2009م، ص 12، **أنظر كذلك**: مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة باتنة¹، المجلد: 7، العدد: 1، سنة: 2020م، ص: 195-212.

الدولة لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات التي تعزز رفاهية الأفراد وتحقيق المساواة الاقتصادية¹.

تعتبر السياسة الاقتصادية عاملاً قوياً في المحافظة على الأمن والنظام، حيث ينص دستور 1996 المعدل في 2020م في المادة 61 منه على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"².

بالتالي، يمكن القول إن حماية النظام الاقتصادي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتعزز العدالة الاقتصادية والفرص المتساوية لجميع أفراد المجتمع.

2- حماية النظام السياسي.

ويتجلى هذا النوع في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ و الإعداد للحرب أو الهدنة، فحماية النظام السياسي تعني تدخل الإدارة في الأعمال السياسية عبر استخدام السلطات الممنوحة لها بموجب القانون الإداري بهدف تحقيق أهداف سياسية، تتمثل هذه السلطات في وسائل فعالة يمكن استخدامها للتصدي لأي تهديدات تواجه الدولة سواء من الداخل أو الخارج، وبكمن هدف حماية النظام السياسي في حماية الدولة ككيان معنوي بما يشمل حماية المواطنين وممتلكاتهم في الظروف غير الاعتيادية، وتتضمن هذه الإجراءات والتدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية لتقييد ممارسة الحقوق والحريات العامة في إطار ما يُعرف بنظرية الظروف الاستثنائية³.

¹ - عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة: 2008، ص: 96.

² - المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد: 50 المؤرخة في 29 نوفمبر 1996م و قد لم تعديلها في سنة 2016م بنص المادة 43 والتي عدلت بدورها بموجب المادة 61 من دستور 1996م المعدل في 2020م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد: 82، الصادرة في 2020/12/30م، ص- ص: 4-47.

³ - رحيش مسعود، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18ء السنة: 2007/2008، ص: 7 .

قد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير والإجراءات في دستور عام 1996م المعدل في 2020م في المواد من 97 إلى 102، والتي تشمل الحالات الاستثنائية كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة والحرب والهدنة والسلم، ويُعتبر فرض هذه الحالات الاستثنائية تدابير خاصة وغير معتادة لحماية النظام السياسي في حالات الأزمات الداخلية أو الخارجية التي قد تهدد استقرار الدولة وسلامة مواطنيها¹.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري.

1- الضبط الإداري العام.

الضبط الإداري العام يقصد به مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري العام، للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن العام، والسكينة العامة والصحة العامة، وذلك عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات دون تحديدها في بعض الحالات أو تقييدها في حالات أخرى، باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة، قبل ممارسة هذه الأنشطة، أو إخطارها مسبقا قبل ممارستها، كل هذا بقصد عدم الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بحريات الأفراد الآخرين².

2- الضبط الإداري الخاص.

الضبط الإداري الخاص يشير إلى التقييدات التي تفرضها قوانين خاصة على بعض الأنشطة الفردية، بهدف تنظيم تلك الأنشطة وتحقيق أهداف محددة قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام. يُكلف الضبط الإداري الخاص إلى سلطة إدارية خاصة لتنفيذه وفق الأنظمة والتشريعات المعمول بها، على الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص والعام يهدفان إلى حماية النظام العام، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة والتطبيقات لعدة أسباب، فقد يكون الضبط الإداري الخاص محددًا لفئة معينة من الأفراد أو لتنظيم نشاط معين مثل

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 04/06/1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 10، الصادرة في 12/06/1991م، ص: 285.

² - عبد المجيد سليمان، أنس جعفر، أصول القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة: 1989م، ص: 213.

حماية البيئة أو الآثار، والتي قد تتضمن نظاماً قانونياً خاصاً به¹، أي أن يكون هذا النوع من الضبط منضماً بتشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام.

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي.

تُعهد القوانين المؤطرة لحماية البيئة إلى عدة هيئات للضبط الإداري الخاص، بالإضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ويعود سبب ذلك إلى تعدد مكونات البيئة وتتنوع آثار المساس بها، مما يجعل من مجالات الضبط الإداري الخاص متنوعة تبعاً لذلك، بحيث يتم تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات وفقاً لذلك.

ويشمل الضبط الإداري الخاص مجالات متعددة، مثل الحماية الطبيعية، والمنشآت الخطرة التي تهدد الصحة والبيئة، وكذا الحفاظ على الآثار الثقافية، وحماية الغابات، وغير ذلك، فعلى سبيل الذكر لا الحصر، يمكننا تحديد بعض أهم هذه المجالات ذات الصلة بمكافحة تلوث البيئة، مثل:

- ✓ ضبط النفايات الخطرة والتخلص السليم منها.
- ✓ الرقابة على انبعاث الملوثات البيئية من المصانع والمنشآت الصناعية.
- ✓ حماية المسطحات المائية والمصادر المائية من التلوث.
- ✓ تنظيم الاستخدامات الأرضية للحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.
- ✓ مراقبة جودة الهواء والتحكم في التلوث الجوي.

تتعدد هذه المجالات بحسب احتياجات كل بيئة ومجتمع، ويكون الضبط الإداري الخاص مصمماً لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والتصدي لأي تهديدات بيئية محتملة.

¹ - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة: 2007، ص: 175.

1- الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

يتحقق هذا المبدأ عندما يلتزم الأفراد بإرادة المشرع والتي تحدد متطلبات الإنشاء والبناء والتعمير بمراعاة الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية، بحيث تشكل هذه المتطلبات في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.¹

ويهدف الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير ليس فقط لحماية البيئة وحدها، بل يهدف أيضاً لحماية الأمن العام لأفراد المجتمع، إذ يتم ذلك من خلال ضمان مطابقة المباني والمنشآت للرخص والقواعد السليمة في تشييد المباني والمحلات، بالإضافة إلى ذلك يهدف لحماية الصحة العامة والسكنية العامة من خلال مراقبة المسافات بين المباني والمنشآت وتنظيم المسافات بين المصانع والمناطق السكنية لضمان شروط السكنية العامة.

وبموجبه لا يُسمح بإقامة المباني إلا بعد الحصول على ترخيص إداري من السلطة المختصة، وذلك مع الالتزام بجميع القواعد المتعلقة بالبناء والتعمير، هذا يُضمن الامتثال للضوابط الصحية والبيئية والاجتماعية، وبالتالي يعزز حماية النظام العام وسلامة وسكنية المجتمع.²

2- الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

تشمل المنشآت الخطرة كل منشأة صناعية أو تجارية تشكل خطراً على الأمن العام والصحة العامة والسلامة العامة، وتسبب أضراراً ومخاطرًا وإزعاجاً يمسُّ أسس النظام العام، وبالتالي تُمنح الإدارة بموجبها صلاحيات وسلطات في مجال الضبط الإداري، بما في ذلك إمكانية اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو تعليق مؤقت لنشاطها عندما تسبب في أضرار بيئية أو اضطرابات نتيجة لاستمرار نشاطها.

¹ - داييم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة: 2003-2004، ص: 137.

² - سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص: 30-30.

في هذا السياق، قام المشرع الجزائري بتخصيص وسائل الضبط الإداري البيئي للإدارة المختصة للتحكم في المنشآت الصناعية أو التجارية الخطرة، ويُعتبر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الصادر في 31 مايو 2006، والذي ينظم تنظيمًا إداريًا المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهي أحد الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لهذا الغرض¹.

3- الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

يعرف القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المحمية الطبيعية على أنها مساحة يابسة أو مائية تقع ضمن إقليم الدولة، وتتميز بوجود كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية لها قيمة علمية أو جمالية أو سياحية، ويتم تحديدها بقرار من السلطة المختصة².

يهدف الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية إلى تقييد النشاط الخاص للأفراد والجماعات في المنطقة المعنية وفقًا للتشريعات المحددة بهذا الصدد، وذلك لحماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المناطق التي تتميز بخصائصها الفريدة سواء في كائناتها الحية أو في ظواهرها الطبيعية. على سبيل المثال، يُحظر بموجب هذا الضبط الإداري القيام بأي نشاط يمكن أن يؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية في هذه المنطقة أو يضر بمستواها الجمالي، أو يتسبب في إلحاق الضرر بالكائنات الحية، سواء كانت حيوانية أو نباتية، التي تتواجد في هذه المحميات.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31/05/2006م يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

لحماية البيئة، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد: 33، الصادرة في: 22/05/2006م.

² - راجع نص المادة 29 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

الهيئات المفوضة بحماية البيئة

يعيش الإنسان في بيئة واسعة ومتنوعة، يجب عليه التفاعل معها والتأثير عليها بشكل متبادل، هذه البيئة معرضة للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لتدخلات الإنسان.¹

وتأتي الجزائر، كغيرها من الدول، على غرار باقي الدول في السعي إلى وضع إطار هيكلي وتشريعي لحماية البيئة من هذه المخاطر. فقد عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على تطوير هذه الأطر والتشريعات بهدف التصدي للتحديات البيئية الراهنة. وقد لاحظنا ذلك من خلال التطورات والتغيرات التي طرأت على تنظيم الهيئات المركزية المعنية بالبيئة، فضلاً عن الجهود التي بُذلت في تعزيز وتطوير الهياكل المساعدة والمكملة لها.

تمتلك الجزائر هياكل إدارية متعددة تعمل على حماية البيئة، بدءاً من الهيئات المركزية وصولاً إلى الهيئات المحلية والجهات الفرعية الأخرى التي تتبع لها أو تعمل بشكل مستقل. وتهدف هذه الجهود إلى تحقيق نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة، والذي يعتمد بشكل كبير على كفاءة وفاعلية الإدارة العمومية والقدرات المؤسسية لهذه الهيئات. فالقوانين والتنظيمات لوحدها غير كافية مالم تتمتع بالدعم الكافي من خلال هياكل إدارية فعالة ومتخصصة.²

¹ - سعيد ملكاوي، إبتسام. "جريمة تلويث البيئة". الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، صفحة 08.

² - سعاد بوقيمة، "الجباية البيئية في الجزائر: واقع وآفاق". مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، صفحة 73.

ونظرًا لتعددية التنظيم الإداري في الجزائر، حيث تختلف الهياكل والآليات التي تمنحها السلطة التنظيمية، فإن التنظيم في قطاع البيئة يعكس هذه التنوعات بشكل مشابه.

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المركزية

تعدُّ البيئة واحدةً من أبرز المسائل التي تعنى بالمجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث تشكل تحديات بيئية متنوعة تتطلب استجابة فورية وجهود متواصلة لحمايتها والحفاظ عليها. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الهيئات الإدارية المركزية التي تتولى مسؤولية حماية البيئة وتنظيم استخدام الطاقات المتجددة كجزء لا يتجزأ من سياسة التنمية المستدامة.¹

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم الهياكل والصلاحيات التي تمتلكها الهيئات الإدارية المركزية في الجزائر في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة. حيث يهدف البحث إلى فهم الأدوار والمسؤوليات المحددة لكل هيئة، وتقييم كفاءتها في التصدي للتحديات البيئية المعاصرة وتعزيز الاستدامة البيئية.²

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على البنية الإدارية المركزية المعنية بحماية البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر، وتقديم تحليل شامل يعكس الوضع الراهن ويساهم في تطوير سياسات وإجراءات أكثر فعالية في هذا المجال.

الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

يمكن القول إن هذا القطاع لم يشهد الاستقرار الهيكلي منذ إنشاء أول هيئة مسؤولة عن البيئة. يعود عدم الاستقرار الهيكلي في قطاع البيئة إلى غياب التواصل والتنسيق الفعال بين الجهات المختلفة، مما أدى إلى تشتت الجهود ونقص التنسيق في تنفيذ البرامج والأنشطة

¹ -كتاب: "القانون الإداري"، تأليف د. محمد عبد الرزاق الصانع، الطبعة الثانية، دار النشر: دار النهضة العربية. ص 65

² -مقال: "دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة وتنظيم استخدام الطاقات المتجددة"، تأليف د. علي الغفاري،

نشر في مجلة الإدارة العامة، العدد ٢٠٢٣. ص 17

البيئية ضمن سياسة بيئية محددة. ويعود هذا التشتت أيضًا إلى نقل اختصاصات الهيئات البيئية عبر قطاعات متعددة، مما أثر سلبًا على تنفيذ السياسات البيئية.

وتم اتخاذ إجراءات لتحسين الوضع، حيث تم إنشاء وزارة مختصة بتهيئة الإقليم والبيئة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07/01/2001، حيث تم تكليف الوزير المعني بمهام الضبط الإداري البيئي. كما تم تغيير اسم الوزارة عدة مرات قبل تحديد دورها بشكل أوضح تحت مسمى "وزارة البيئة والطاقات المتجددة" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 364/17 المؤرخ في 17/08/2017، حيث تتولى هذه الوزارة إدارة قطاع البيئة.

أولاً : اختصاصات الوزير وصلاحياته¹

- في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يتم تحديد عناصر السياسة الوطنية في مجالات البيئة والطاقات المتجددة، باستثناء توليد الطاقة الكهربائية. يتم تنفيذ هذه السياسات ومتابعتها ومراقبتها وفقًا للقوانين والتنظيمات السارية المعمول بها. يُعرض تقرير عن نتائج الأنشطة المتعلقة بهذه المجالات على رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وفقًا للإجراءات والشروط المحددة.²

- يتفاوض الوزير في إطار اختصاصاته مع الجهات والهيئات المعنية، وذلك في إطار التنمية المستدامة، ويكلف بضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، باستثناء توليد الطاقة الكهربائية، ويوفر الإطار القانوني والبشري والهيكل والمالي والمادي الضروري لذلك. كما يُعد الوزير النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بميدان اختصاصه، ويحرص على تطبيقها، ويمارس سلطته العمومية في هذه

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 17-964 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ج ر

عدد 74

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات

المتجددة ، ج ر العدد 74

المجالات وفقاً للتنظيم الساري المعمول به، مع الحرص على تطبيق التشريعات والتعليمات التقنية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتعزيز الاقتصاد الأخضر.¹

- يُتخيل الوزير استراتيجيات وخطط عمل، خاصة تلك المتعلقة بالقضايا البيئية الشاملة، مثل تغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك من خلال التواصل مع القطاعات المعنية. كما يُعد أدوات التخطيط للأنشطة البيئية ويضمن تنفيذها، ويقترح الوسائل التي تضمن التنمية المستدامة.²

- يُبادر الوزير، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بوضع القواعد والتدابير لحماية البيئة والوقاية من أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العامة والإطار المعيشي، ويتخذ التدابير التحفظية المناسبة. ويعمل على حماية الأنظمة البيئية والحفاظ عليها وتجديدها، بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويقوم بتقييم مستمر لحالة البيئة.

- ويُبادر الوزير بجميع الأنشطة المتعلقة بمكافحة تغير المناخ والمساهمة في تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، ويُعد دراسات إزالة التلوث البيئي، خاصة في البيئة الحضرية والصناعية. ويُطلق وينفذ خطط مكافحة جميع أشكال التلوث، بما في ذلك التلوث العرضي، ويُعد دراسات ومشاريع بحثية تتعلق بالوقاية من التلوث والأضرار في البيئة الحضرية والصناعية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

¹ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25/12/2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة

البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات

المتجددة ، ج ر عدد 74

يُقدم الوزير، بالتشاور مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير لحماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية، والمحافظة عليها وتقديرها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية. كما يُبادر ببرامج ويطور أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالتواصل مع القطاعات والشركاء المعنيين.¹

- يُصمم ويُنفذ الوزير الأنظمة والشبكات للرصد والمراقبة، وكذلك المختبرات الخاصة بالتحليل والمراقبة البيئية، ويضمن سيرها. ويُقدم الوزير، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، جميع الأنشطة التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد البيئي، خاصة الاقتصاد التدويري، من خلال تعزيز النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

- ويُنسق الوزير مع القطاعات المعنية لوضع وتنفيذ برامج التفتيش والمراقبة البيئية، والخلايا المختصة بضبط النجاعة البيئية، ويُمنح الاعتمادات والتراخيص وفقاً للتشريعات والتنظيمات السارية. كما يُعمل على تطوير التقنيات البيئية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويُقترح ويُطور الوسائل الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية. ويُسهّم الوزير، من خلال التواصل مع القطاعات المعنية، في حماية الصحة العامة وتحسين الإطار المعيشي، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أنشطتها.²

- يُكلّف الوزير في مجال الطاقات المتجددة بتصوير وتخطيط الاستراتيجيات والخطط العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز الطاقات المتجددة، ويقوم بتنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات الصلة. كما يُقترح التدابير التحفيزية المتعلقة بالطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- يُعد ويُقترح الوزير مخططات العمل لتنفيذ البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويساهم في تطوير التهيئة الأساسية والقدرات المتعلقة

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

بالطاقات المتجددة وإدارة الطاقة. ويُبادر بالتعاون مع الجهات المختصة بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقة المتجددة، ويُقترح بالتعاون مع الجهات المعنية ببرامج وأنشطة تعزيز الطاقات المتجددة وإدارة الطاقة.¹

- ويساهم في جميع الدراسات والأعمال التحليلية والتوقعات والرؤى المستقبلية في هذا المجال.

يقوم الوزير بتطوير وتنظيم الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات ذات الصلة بمجال اختصاصه، ويحدد الأهداف ويضبط الأساليب البشرية والمالية والمادية اللازمة لذلك. كما يضع الوزير أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بهذه النشاطات ويحدد أهدافها واستراتيجياتها وينظمها، ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.²

- ويقوم الوزير، في إطار التعاون الدولي وبالتشاور مع الهيئات المعنية، بتعزيز وتطوير العلاقات التعاونية على المستوى الإقليمي والدولي. ويسهر على تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، ويطبق التدابير المتعلقة بمجال وزارته، بما يحقق التزامات الجزائر في هذا الصدد. كما يشارك الوزير في نشاطات المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ويشارك في كافة المفاوضات الدولية ذات الصلة، ويقدم مساعدته للسلطات المعنية.³

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات

المتجددة ، ج ر عدد 74

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات

المتجددة ، ج ر عدد 74

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات

المتجددة ، ج ر عدد 74

- يقدم الوزير مساهمته للدوائر الوزارية المعنية في مجالات مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق المياه والتلوث البيئي والأضرار، وخاصة في البيئة الحضرية والصناعية، وتدهور البيئة والتصحر، وتغير المناخ وسوء استخدام الطاقة والمخاطر الكبرى.¹
- ويشارك وزير البيئة والطاقات المتجددة في الاتصال بالقطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار في مجالات البيئة والطاقات المتجددة،² وينظم المؤتمرات والندوات والتبادلات التي تهتم هذه القطاعات.³
- ويسهر الوزير على سير الهياكل المركزية وغير المركزية للوزارة، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الصلة.⁴

ثانيا: التنظيم الهيكلي لإدارة الوزارة البيئية والطاقات المتجددة

وزير البيئة والطاقات المتجددة يمارس صلاحياته ويتخذ القرارات المناسبة لصالحياته باستخدام أدوات الضبط الإداري، والتي سنوضحها لاحقاً. ويُساعده في ذلك العديد من الهيئات التابعة للوزارة، وذلك وفقاً لمرسوم التنفيذي رقم 17-365 الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.⁵

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المُشار إليه كمرجع سابق.

أ- التنظيم الإداري المركزي

وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تشمل ما يلي:

1- الأمين العام:

وفقاً للمادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المشار إليه، يُعاون الأمين العام في أداء مهامه مديران للدراسات، ويتبع له مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.¹

2- رئيس الديوان:

بالإضافة إلى الأمين العام في التنظيم الإداري المركزي للوزارة، يتولى رئيس الديوان مسؤولياته مع ثمانية منتدبين للدراسات والتلخيص، حيث يتكفلون بتجهيز نشاطات الوزير وتنظيمها في مجالات متعددة، وهي:²

- المشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
- التواصل مع البرلمان والمجالس والهيئات الوطنية المنتخبة.
- التواصل مع وسائل الإعلام.
- متابعة الإحصائيات الموحدة لنشاطات القطاع.
- التواصل مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

3- المفتشية العامة

بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 17-365، الذي ينص على إنشاء المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وتنظيم أدائها، فإن المفتشية العامة تتألف من مفتش عام ويساعده

¹ - المادة 01، الفقرة 01، المرجع نفسه.

² - المادة 02، الفقرة 02، المرجع نفسه.

مفتشان اثنان، ويكلفون بمهام التفتيش والمراقبة. وفي إطار ذلك، وطبقاً لأحكام المادة (02) من نفس المرسوم والتي تشير إلى المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 90-188²، تكلف المفتشية العامة تحت إشراف الوزير بأداء مهام المراقبة والتفتيش التي تتضمن على وجه الخصوص:³

- ضمان الاستخدام السليم والفعال للموارد المتاحة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.
 - تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات الوزارية للهيكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات العامة المختلفة التي تخضع لوصاية الوزير.
 - الإشراف على تنظيم وتدبير المصالح والمؤسسات التي تمت مراقبتها وفقاً للمادة (03)⁴ من المرسوم.
 - إعداد توصيات أو اتخاذ تدابير تسهم في تحسين وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تمت مراقبتها.
 - التدخل وفقاً لبرنامج سنوي للتفتيش بعد موافقة الوزير عليه، والتدخل لأداء أية مهمة تحقيق في ظروف خاصة بناءً على طلب من الوزير.
- وفي هذا السياق، نصت المادة (111) الفقرة (02) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى سلطات المراقبة بموجب التشريعات السارية، مؤهلون لإجراء التحقيقات والفحوصات لمعينة مخالفات أحكام هذا القانون. وفقاً لأحكام

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 2017/12/25، الذي يتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 74 في 2017/12/25.

² - المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 1990/06/23، الذي يتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 74 في 1990/06/27.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 364-17 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 364-17 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74

المواد (21) إلى (27) من القانون رقم 56-155، يُمنح مفتشو البيئة سلطات الضبطية القضائية. وهكذا، يتبين

الدور الهام الذي تقوم به مفتشية البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم في مجال حماية البيئة من التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة.¹

ب- المديرية العامة للبيئة و تنمية المستدامة

من بين مهامها، إعداد وتأمين تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحديثها، وإعداد تقرير وطني حول حالة البيئة ومستقبلها. كما تشمل مسؤولياتها إعداد وتأمين تنفيذ مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحديثه بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بالإضافة إلى ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة ومتابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

تقوم أيضًا بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، وتقوم بالزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة، وتقوم بدراسة وتحليل دراسات التأثير والدراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

وتقوم بإعداد ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية.

تهتم أيضًا بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، والمساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي، والمساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي.

وتسعى أيضًا إلى تطوير المساحات الخضراء والمساهمة في التواصل مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.¹

¹ - قانون إجراءات الجزاءات رقم 17-07 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 155/66 لسنة 1966، المؤرخ في

1966/06/08، تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 74 في 2017/03/27.

تضم المديرية 6 مديريات، وهي:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية، التي بدورها تضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية والمماثلة والكبيرة والثابتة، والمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية وجودة الهواء ووسائل النقل النظيفة، والمديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية، التي بدورها تضم المديرية الفرعية لإدارة النفايات والمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، والمديرية الفرعية لتعزيز التكنولوجيا النظيفة واستغلال النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية.
- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية، التي بدورها تضم المديرية الفرعية لحفظ التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء، والمديرية الفرعية لحفظ الساحل والبحر والمناطق الرطبة، والمديرية الفرعية لحفظ الأنظمة البيئية الجبلية والصحراوية والصحراوية وتسويتها.
- مديرية التغيرات المناخية، التي بدورها تضم المديرية الفرعية للتكيف مع التغيرات المناخية، والمديرية الفرعية للحد من التغيرات المناخية.
- مديرية تقييم الدراسات البيئية، التي بدورها تضم المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والتحليل البيئي.
- مديرية التربية والتوعية والشاركة لحماية البيئة، التي بدورها تضم المديرية الفرعية للتربية البيئية والمديرية الفرعية للشاركة لحماية البيئة.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-9365 المؤرخ 25/12/2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة

الفرع الثاني: الوزارات ذات الصلة بالحماية والضبط البيئي

الوزارات ذات صلة بالحفاظ على البيئة وتنظيم الشؤون البيئية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. ومن بين هذه الوزارات :¹

1- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

تعتبر وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جهة مسؤولة عن الرعاية الصحية للمواطنين وتضمن سلامتهم وصحتهم بشكل عام. تركز الوزارة بشكل خاص على مكافحة الأمراض المنقولة عبر المياه والأوبئة، وتطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة للحد من انتشار هذه الأمراض ومكافحتها.

2- وزارة السياحة:

تهدف وزارة السياحة إلى حماية والحفاظ على المواقع السياحية والمعالم الطبيعية في البلاد. يشمل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التدهور في هذه المواقع والحفاظ على جمالياتها الطبيعية، بالإضافة إلى دعم السياحة المستدامة والمسؤولة بحيث لا تؤثر سلباً على البيئة.

3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

تعمل هذه الوزارة على تشجيع البحث العلمي في مجالات متعددة، بما في ذلك البحوث ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة. يشمل ذلك دراسة تأثير العوامل البيئية على الصحة العامة والحياة البحرية والتربة والتغيرات المناخية، وتطوير الحلول والتقنيات الجديدة للتعامل مع التحديات البيئية.

¹ - فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، أُلقيت على طلببة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة 2019، 2020، ص 83-84.

4- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

تهتم هذه الوزارة بالحفاظ على الموارد الطبيعية في الريف والمناطق الريفية، بما في ذلك الغابات والثروة الحيوانية والنباتية. تسعى الوزارة إلى منع التصحر والانجراف وحماية البيئة الريفية من خلال تنفيذ برامج لإعادة التشجير والمحافظة على التنوع البيولوجي.

5- وزارة الطاقة:

تعمل وزارة الطاقة على تنظيم استخدام الطاقة بشكل فعال ومستدام، وتعزيز التوعية بأهمية استخدام مصادر الطاقة المتجددة. بالإضافة إلى ذلك، تشارك الوزارة في الدراسات البيئية وتطوير السياسات التي تعزز الحفاظ على البيئة وتعزز التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

أولاً : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 204، التي أسندت للمجلس دوراً يدعو إلى الحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار للحكومة.¹ بعد ذلك، جاء التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 لتعريف المجلس مرة أخرى، مع إضافة الاختصاص البيئي له، وذلك من خلال المادة 209، حيث أصبح المجلس إطاراً للحوار والتشاور والاستشارة والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك بتوجيه من رئيس الجمهورية، ويظل مستشاراً للحكومة.²

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل به القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 08-199 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 1 مارس 2016، ج ر عدد 04، صادر في 7 أوت 2016

² - مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

وفقاً لرأي الأستاذ أحمد بوضياف، يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مثل غيره من المجالس الاقتصادية الأخرى، مؤسسة استشارية في مجالات الاقتصاد والشؤون الاجتماعية والبيئية.¹

ومن بين أهدافه :²

- تكريس مشاركة المجتمع المدني في رسم سياسات الحكومة، وفتح باب الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين
- الوصول إلى تحقيق معايير ومقاييس دولية
- التنسيق بين الحكومة وباقي السلطات
- ترقية المؤسسة الاستشارية للحكم الراشد

ثالثاً : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONNED)

يُعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. تأسس المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115-02 في 3 أفريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة. يهدف هذا المرصد إلى تعزيز السياسة البيئية في الجزائر، ويديره مجلس إدارة برئاسة مدير تنفيذي، بمساعدة لجنة علمية.³

من بين مهامه:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحماية البيئة الطبيعية وإدارتها.
- جمع البيانات والمعلومات البيئية لإعداد أدوات الإعلام.

¹ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 287.

² - ملوكي فوزية، النظام القانوني لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العموم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

³ - بن عمارة، محمد، "آليات التشريع البيئي في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسبوط، مصر، 15-17 أفريل 2018، ص 273.

- المبادرة بإجراء الدراسات التي تهدف إلى تحسين المعرفة البيئية وتقدير الضغوط على البيئة، والمشاركة في إعداد هذه الدراسات أو تنفيذها.
- نشر وتوزيع المعلومات البيئية.

رابعاً : المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تعمل تحت إشراف وزارة البيئة والتنمية المستدامة. تهدف المؤسسة إلى تطوير وتعزيز الموارد البيولوجية للحفاظ على التنوع البيولوجي في جميع مناطق الجزائر، خاصة في ظل التهديدات المناخية المتزايدة. يعتبر التنوع البيولوجي مورداً هاماً يستفيد منه عدة قطاعات مثل الفلاحة والصيد البحري والصناعة. وتتميز الجزائر بالعديد من الأصناف النباتية والحيوانية التي تسهم في تعزيز هذا التنوع، بما في ذلك 1600 نوع نباتي طبيعي وزراعي، و 1000 نوع ذو قيمة طبية، و 700 نوع نباتي مستوطن الذي لا يوجد في أي بلد آخر، بالإضافة إلى 3963 نوع حيواني.¹

بالإضافة إلى هذه المؤسسات الموجودة تحت الإشراف المهمة بالبيئة، هناك أيضاً المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بالإضافة إلى المعهد الوطني للتكوينات البيئية، كما تشمل الهيئات الإدارية أيضاً المحافظة الوطنية للساحل.

¹ - فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، أقيمت على طلبه السنة الثالثة حقوق تخصص قانون

عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة 2019، 2020، ص 90

الفرع الرابع: الهيئات الميدانية المكلفة بحماية البيئة.

أولاً : الوكالة الوطنية للنفايات AND

تم تأسيس الوكالة الوطنية للنفايات (AND) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، الذي ينص على اختصاصاتها وتشكيلها وكيفية عملها¹. تُعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون الإداري، وتُعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتدير أعمالها وفقاً لنظام الوصايا الإدارية المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة. من بين مهامها:

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنفايات وإنشاء بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- المشاركة في برامج التوعية حول معالجة النفايات.

ثانياً : المحافظة الوطنية للساحل:

1- تأسست هذه الهيئة بموجب القانون 02/02، وتُعتبر هيئة عمومية مكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، سواء على العموم أو في المنطقة الشاطئية على وجه الخصوص².

2- تتألف المحافظة من خمسة أعضاء، يترأسهم الأمين العام.

3- تختص المحافظة بالتالي:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيم عملها

² - الوطنية للنفايات ، تشكيلها وكيفية عملها المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد

لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها المادة 08 من المرسوم 175/02

إجراء جرد للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شاملة تُسمح لمتابعة تطورات الساحل، وإعداد تقرير دوري ينشر كل سنتين، وإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وإعلام المستخدمين بنتائج التحاليل.

تصنيف الكثبان الرملية كمناطق محددة أو كمناطق محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها، بالإضافة إلى تصنيف أجزاء والمناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضة للانجراف كمناطق محددة، ويُمنع فيها القيام ببناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، وذلك من خلال حماية الفضاءات الشاطئية المعروفة بمخطط تهيئة الشاطئ.

ثالثا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المال المرسوم رقم 263/02، المؤرخ في 2002/08/17، المعهد يخضع الى القواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة.

يوضع المرصد تحت وصاية وزير البيئة، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان في التراب الوطني، من أهم مهامه ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس.

للمعهد مجلس توجيه يقدم رايه في برامج التكوين والتكوينات ومناهج واجراءات تقييم برامج التطوير وبرامج التربية البيئية.¹

¹ المرسوم رقم 263/02، المؤرخ في 2002/08/17.

رابعاً: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية هي مؤسسة ذات طابع إداري، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375-05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005.¹

خامساً: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95، وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة).

من بين مهامه وضع السياسة الغابية الوطنية، والتدابير والوسائل المطلوب استعمالها لترقية المناطق الغابية، بالإضافة الى وضع مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الاراضي المعرضة للانجراف والتصحّر واصلاحها.²

سادساً: الحظائر الوطنية

الحظيرة الوطنية هيئة ادارية ذات طابع اداري وتتوفر على تنظيم داخلي صدر وفق مرسوم رقم 458/83 وتقوم الحظيرة بالمحافظة على الحيوانات وكل وسط له اهمية خاصة بالإضافة الى حمايته من كل التدخلات الاصطناعية ومن اثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها ان تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.³

¹ - مرسوم تنفيذي 375-05، مؤرخ في 26-09-2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد

مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

² المرسوم التنفيذي رقم 332/95، يتعلق المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

³ المرسوم رقم 458/83، يتعلق الحظائر الوطنية.

الفصل الثاني

آليات الضبط الإداري في حماية البيئة

المبحث الأول

الأساليب والتقنيات الفنية الوقائية للضبط الإداري في حماية البيئة

تعتبر حماية البيئة تحدياً عالمياً يتطلب تضافر الجهود من مختلف القطاعات. يلعب الضبط الإداري دوراً حيوياً في هذا السياق، حيث يهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية وتوجيهها نحو تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار تلعب الأساليب والتقنيات الفنية الوقائية دوراً محورياً في تعزيز فعالية الضبط الإداري، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الترخيص في المطلب الأول ثم إلى الحظر والإلزام المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنتناول فيه الإبلاغ والترغيب.

المطلب الأول

الترخيص

يتمثل الترخيص في الإذن الصادر من السلطة المختصة بممارسة نشاط محدد، حيث لا يمكن ممارسته بدون هذا الإذن وفقاً للتشريع المعمول به. يقوم القانون بتحديد الشروط اللازمة لمنح الترخيص، وتقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت تلك الشروط. يعتبر نظام الترخيص في مجال حماية البيئة أسلوباً واسع الاستخدام، حيث تم تطبيقه على سبيل المثال في المادة 19 من قانون حماية البيئة، التي تنص على أنه يتم ترخيص المنشآت المصنفة وفقاً لأهميتها والمخاطر المحتملة من استغلالها.

يهدف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة العقوبات القانونية التي قد تمنع ممارسة الأنشطة التي يعتبرها المشرع ضارة بالبيئة والمجتمع. ويتناول هذا النظام مجموعة من المصالح منها حماية الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وعناصر أخرى للبيئة كالصيد والبناء ونقل النفايات. بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة، يتضمن التشريع الجزائري العديد من الأمثلة على نظام التراخيص في هذا المجال، مثل قوانين التهيئة والتعمير والمياه والمناجم وحماية الساحل وتثمينه، وقوانين مناطق التوسع والمواقع السياحية.

بالتالي، يمكن القول إن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة يعد أداة رقابية هامة تسهم في تنظيم وتنفيذ السياسات البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية والحياة البيئية بشكل عام.

الفرع الأول: رخصة استغلال المنشأة المصنعة

تتكون المؤسسة المصنفة من تجمع لمنطقة الإقامة، والتي تشمل عادةً وجود منشأة واحدة أو أكثر، وتحمل هذه المنشآت مسؤولية شخص طبيعي أو معنوي يخضع للتشريع العام أو الخاص. يقوم المشرع الجزائري بتصنيف المنشآت المعنية إما للحصول على ترخيص أو تصريح استنادًا إلى أهميتها والمخاطر المحتملة المرتبطة بتشغيلها. وتشمل المنشآت التي تتطلب ترخيصًا، تلك التي تمثل أعلى مستوى من الخطورة على البيئة¹.

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي ينظم الهيكلية المؤسسية للمؤسسات المصنفة، يتم تقسيم هذه المؤسسات إلى 4 فئات²:

- الفئة الأولى: يتم ترخيصها بواسطة وزير البيئة.
 - الفئة الثانية: يتم ترخيصها بواسطة الوالي ذو الاختصاص الإقليمي.
 - الفئة الثالثة: يتم ترخيصها بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - الفئة الرابعة: تحصل على تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون الحاجة إلى دراسة تأثير بيئي، وذلك بشرط أن لا تشكل أي خطر على البيئة.
- للحصول على رخصة استغلال لمؤسسة مصنفة، يتوجب على الشخص أو المؤسسة الامتثال لمجموعة من الشروط والأحكام. يتضمن ذلك إعداد دراسة تقييم بيئي وتقديم ملف

¹ - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للإسكندرية، مصر، الطبعة 2016، ص 102.

² - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/03، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 22، 2006/06/04.

طلب للفحص من قبل الجهات المختصة. وعلى الرغم من ذلك، يتم منح رخصة الاستغلال بناءً على قرارات صادرة عن جهات إدارية مختلفة وفقاً لأهمية المؤسسة المصنفة¹.

يُعتبر رخصة استغلال لمؤسسة مصنفة وثيقة إدارية تثبت التزام المنشأة المعنية بالشروط والأحكام المنصوص عليها. يهدف المشرع إلى تطبيق معايير تدرجية من خلال منح رخصة الاستغلال لضمان حماية البيئة والتوازن بين ذلك وحرية النشاط الاقتصادي².

قبل طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، يتطلب الإجراء الآتي³:

1. دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يجب أن يتم إعدادهما واعتمادهما.
2. يجب أن يتم إجراء تحقيق عام ودراسة تتعلق بالمخاطر ويجب أن يتم الموافقة عليهما. ينبغي أن تتعلق هذه الدراسات بالمخاطر التي قد تؤدي إلى الضرر بالبيئة والصحة العامة وأنظمة البيئة بشكل عام وفقاً للتشريعات الجزائرية.
- نظام التصاريح ينطبق على المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقاً لتصنيف المنشآت الموجود في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-089.
- قبل بدء استغلال المنشأة المصنفة، يجب أن يُرسل تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل مدة لا تقل عن 20 يوماً. يجب أن يتضمن التصريح معلومات عن المنشأة والأنشطة التي يقترح المشغل تنفيذها⁴.

¹ - المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع سابق.

² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 45.

³ - المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع سابق.

⁴ - علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2012، ص 300.

الفرع الثاني : رخصة الصب

تُعَدُّ الموارد المائية من الأوساط البيئية التي تتعرض لمختلف مصادر التلوث، حيث يُعَدُّ الإنسان المسؤول الأول في الإضرار بها. وقد أدرك المشرع خطورة عملية الصب العشوائي، فعمد إلى تنظيم هذه العمليات.

قانون المياه يُعَدُّ التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية، وهو القانون رقم 05-12 الصادر في 04 مايو 2005. حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد كما ونوعاً. يمنع المشرع من جهة بعض التصرفات الضارة بالوسط المائي، وفي الوقت نفسه يرخص ببعض التصرفات الخطيرة على هذا الوسط الحساس بضوابط تحدد مسبقاً.

يمنع قانون المياه كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصةً منها افرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية. هذا النفي يُضاف إلى المنع الذي ينص عليه القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

بشكل ختامي، يُعَدُّ رخصة الصب التي أوردها المشرع مجرد صورة من صور الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث، وهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصادر التلوث، وتحديدًا التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة، وذلك بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع².

عندما نلقي نظرة على مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير³، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين

¹ - أنظر المادة 46 القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه.

² - المادة 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، (ج. ر رقم 1990/52)

حماية البيئة ورخصة البناء. فهذه الأخيرة تُعتبر من أهم التراخيص التي تعبّر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والإطار المعيشي والوسط الطبيعي.

ففي المادة 52 وما يليها، يتم التأكيد على أن الرخصة البنائية تمنحها الإدارة المختصة قبل البدء في إنشاء أي بناء جديد. وتشترط الرخصة أيضاً في أي عملية ترميم أو تعديل يطرأ على البناء. ويُترك للتشريع تحديد الملف التقني المطلوب للحصول على الرخصة المطلوبة.

بشكل عام، يمكن القول إن رخصة البناء تُعتبر من أهم التراخيص الإدارية التي تعبّر عن الرقابة المسبقة لحماية البيئة والوسط الطبيعي. حيث تهدف الرخصة إلى ضبط المحافظة على الطابع الأمني والجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والمحافظة على إطار المعيشة وضمان نوعية الحياة.

الفرع الثالث : رخصة البناء

رخصة البناء تُعدّ من بين أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواءً ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضٍ بناء¹.

فعلى سبيل المثال، يشترط القانون رقم 02-02 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الحصول على رخصة البناء، ويتطلب ذلك الحصول على رأي مسبق من وزير السياحة، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة والمحددة بواسطة قانون التهيئة والتعمير، وبالتنسيق مع الإدارة المسؤولة عن الثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة².

¹ - مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2017، ص 03

² - المادة 24 ، القانون 03-03 ، المؤرخ في 2003/02/17 ، المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادرة في 2003/02/19.

ويُلاحظ أن القواعد التي وضعها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي، وبين حماية البيئة باعتبارهما ميادين متكاملة ومرتبطة. وتتجلى هذه العلاقة بشكل أكبر في الإجراءات التي تتطلبها الحصول على رخصة البناء¹.

وتخضع الأراضي الفلحية والسواحل والأقاليم في الجزائر لإجراءات خاصة، حيث يتم ربط منح رخصة البناء للمشاريع الموجودة في هذه المناطق برأي الإدارة الوصية مسبقاً. يرجع ذلك إلى هشاشة تلك المناطق من جهة، ولأهميتها الاقتصادية والبيئية من جهة أخرى. وهناك حالات عديدة يمكن فيها رفض رخصة البناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني².

المطلب الثاني

الحظر والإلزام

الحظر والإلزام هما أداتان قانونيتان أساسيتان يستخدمهما الضبط الإداري البيئي لضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية. يهدف هذان الأسلوبان إلى تنظيم السلوك البشري وتوجيهه نحو اتخاذ إجراءات تحافظ على البيئة، وذلك من خلال تحديد ما هو مسموح به وما هو ممنوع.

¹ - المادة 01 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51

،الصادرة في 1990/12/02

² - كمال معيفي، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الأول : الحظر

أولاً: تعريفه

يُعرف الحظر كوسيلة تتخذها السلطات الإدارية بهدف منع تنفيذ بعض الأفعال نظراً للخطورة المحتملة الناجمة عنها، ويُعتبر الحظر وسيلة قانونية يتخذها الجهاز الإداري من خلال إصدار قرارات إدارية.

وتُعتبر هذه القرارات جزءاً من اختصاصات السلطة العامة، مماثلة لاعتماد التراخيص الإدارية. الأصل في ممارسة الأنشطة الفردية يكمن في الحرية، ويُعتبر الحظر الكامل أو الشامل إلغاءً أو مصادرةً لهذه الحرية.

ويجب أن يكون الحظر قانونياً مشروطاً وليس نهائياً أو مطلقاً. ومع ذلك، يوجد أشكال للحظر المشروط في مجال حماية البيئة، حيث يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة النشاط وفق شروط محددة، ويتم رفع الحظر عندما تتوفر هذه الشروط¹.

ثانياً: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

تعرف تشريعات حماية البيئة على مجموعة متنوعة من أساليب الحظر، ومن بينها:

■ **حماية التنوع البيولوجي:** يوضح القانون الجزائري في المادة 40 من القانون رقم 03/10 تلك الأعمال المحظورة التي تشمل إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات، وإتلاف أو قطع أو تشويه النباتات، بالإضافة إلى تخريب أو تعكير أو تدهور الوسط الطبيعي لتلك الفصائل الحيوانية والنباتية.

■ **حماية المياه والبيئة المائية:** ينص القانون رقم 03/10 في المادة 51 على منع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات

¹ - كمال معيقي، المرجع السابق، ص 85، 86.

المياه الجوفية، بالإضافة إلى تفريغ المياه القذرة أو صبها في مختلف البيئات المائية والتقنات.

■ **حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي:** ينص قانون حماية البيئة رقم 10/03 في المادة 66 على منع الإشهار على العقارات المصنفة كأثار تاريخية أو طبيعية، بالإضافة إلى المواقع المحمية ومباني الإدارات العمومية والأشجار والمعالم ذات الطابع الجمالي أو التاريخي.

الفرع الثاني : الإلزام

الإلزام هو الأسلوب الذي يتبعه المشرع عندما يرغب في توجيه الأفراد المعنيين بتنفيذ تصرف محدد بشكل إيجابي، وهو عكس الحظر الذي يقتضي منع تنفيذ نشاط معين، وبالتالي يعتبر إجراءً إلزامياً.

أولاً : تعريفه

في سياق حماية البيئة، يُعرف الإلزام بأنه الإجراء التنظيمي الذي يُلزم الأفراد وأصحاب المنشآت بتنفيذ أعمال إيجابية معينة، سواء لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها. كما يُشمل الإلزام على تكليف الأشخاص الذين تسببوا في تلويث البيئة بتنظيف آثار التلوث واستعادة الحال إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك¹.

ثانياً : أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية في هذا المجال، ويظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات كثيرة ومنها ما يأتي:

¹ -مريم ملعب، مرجع سابق، ص 06.

■ **حماية الهواء والجو:** يلزم المشرع، وفقاً لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال نص المادة 46¹، باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على نقاء الهواء والجو. عندما تشكل الانبعاثات الملوثة تهديداً للصحة العامة والبيئة والممتلكات، يجب على المسؤولين اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالتها وتقليلها. كما يلزم الوحدات الصناعية بالامتناع عن استخدام المواد التي تؤدي إلى تفكير طبقة الأوزون.

■ **إدارة النفايات:** يلزم المشرع، من خلال قوانين إدارة النفايات ومراقبتها، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من إنتاج النفايات وتقليل تأثيرها على البيئة. وكما ورد في المادة 06 يشمل ذلك اعتماد تقنيات نظيفة للتخلص من النفايات وعدم تسويق المواد غير القابلة للتحلل البيولوجي. هذه الإلزامات تشمل جميع الأفراد والمنظمات التي تنشط في مجالات تؤدي إلى إنتاج نفايات ضارة بالبيئة².

■ **حماية الشواطئ:** يلزم صاحب امتياز الشاطئ، وفقاً لقانون 02-03 المتعلق بالاستغلال السياحي للشواطئ، بحماية الحالة الطبيعية للمنطقة وإعادة تأهيلها بعد موسم الصيف، بما في ذلك إزالة النفايات والمخلفات³.

■ **حماية المياه والموارد المائية:** يلزم المشرع أصحاب المنشآت الصناعية التي تفرز مصبات سائلة بالامتثال للمعايير البيئية وتشغيل أنظمة معالجة للمصبات تقلل من تأثيرها السلبي على المياه والبيئة⁴. يتطلب ذلك أيضاً إجراء تحاليل دورية لمراقبة جودة المياه

¹ -المادة 72 ،قانون 10-03 المؤرخ في، 2003/07/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد72 ،الصادرة في 2003/07/20.

² -المادة 02 ،القانون 19-01 ، المؤرخ في 2001/12/12 ،المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد22 ،الصادرة في 2001/12/15

³ -حسونة عبد الغني، ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 72.

⁴ -المادة 49 ،قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

وضمن تقييم المخاطر البيئية بشكل منتظم، وفقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06¹.

المطلب الثالث

الإبلاغ والترغيب

يعتبر الإبلاغ والترغيب من الطرق التي تلجأ إليها الإدارة لكي تضمن الحماية للبيئة من أي تلوث محتمل سواء لعدم علمها بالتلوث إلا بسلوك الإبلاغ أو قيام الإدارة في حد ذاتها بعمل يتوج بمنح مزايا لمن يجتهد للحفاظ على البيئة بترغيبه لذلك . وبهذا يتضمن المطلب فرعين فرع الإبلاغ وفرع الترغيب:

الفرع الأول: الإبلاغ

يُمكن للقانون في بعض الحالات أن يسمح للأفراد بأداء أعمال معينة دون الحاجة للحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من إمكانية تلوث البيئة الناجمة عن تلك الأعمال. يتم اشتراط الإبلاغ عن تلك الأعمال قبل تنفيذها أو خلال فترة زمنية محددة بعد بدء تنفيذها. يعود هذا إلى أن احتمالات التلوث الناتجة عن تلك الأعمال قد تكون أقل، أو أن المخاطر البيئية المترتبة عنها أقل خطورة. من خلال عملية الإبلاغ، تكون الإدارة قادرة على مراقبة الوضع واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمخاطر التلوث المحتملة².

شرط الإبلاغ هذا، أشارت إليه المادة 8 من القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني الذي يتضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي حيث تنص على ما يلي :

¹-كمال معيفي، مرجع سابق، ص 123.

²- أحمد الكحل ، دورة الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة الجزائر ، 2014

"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".¹

باستنادنا إلى تحليل الدكتور ماجد راغب الحلو لمفهوم الإبلاغ، نجد أنه قد ربط شرط الإبلاغ بالاحتمالية المحتملة لحدوث تلوث بسيط نتيجة لتلك الأعمال. هذا الربط يثير تساؤلاً حول فهم المشرع الجزائري لمفهوم الإبلاغ، خاصةً إذا اعتبره شرطاً للأفراد في حالة وعيهم بالمخاطر المحتملة للبيئة. يبدو أن هذا الفهم يفترض أن تلك الأعمال قد تشكل خطورة، ومع ذلك، يعتبر من الصعب على السلطات التعرف على ذلك إلا من خلال مطالبة الأفراد بالإبلاغ.²

وهذا ما لمسناه أيضاً من قراءة المادة الثامنة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني الذي يتضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي حيث بدأت بجملة : "يتعين على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي بحوزته معلومات تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات ... كلمة يتعين، يطرح التساؤل من خلالها، إذ كان هذا حق عام أو خاص في الإعلام البيئي وإن كان الحق في حد ذاته يرتبط بإختيار الفرد له، لأنه يختلف عن الواجب والإلزام وباستعمال كلمة "يتعين" من طرف المشرع الجزائري ، أكد على إشتراط الإبلاغ ويمكن أن يرد إحتمال تحمل الفرد لمسؤولية عدم الإبلاغ وبالتالي يمكن القول أن الحق الخاص في الإعلام البيئي ليس إختيارياً وإنما إجبارياً وبالتالي يتحول إلى واجب".³

هذا ونوجز نوعين من الإبلاغ : الإبلاغ اللاحق والإبلاغ السابق .

¹ - القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة يف ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009 .، ص 138

³ - القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

➤ الإبلاغ السابق :

يشير إلى الإجراء الذي قد يتطلب قبل ممارسة نشاط محدد، حيث يمنح الإدارة الفرصة لدراسة مزايا وعيوب النشاط المقترح وتقييم تأثيره المحتمل على البيئة قبل تنفيذه. يمكن اعتبار الإبلاغ السابق مرتبطاً بالتراخيص، إذ يمكن أن يفهم السكوت من الإدارة على الرغم من الإبلاغ كموافقة ضمنية على ممارسة النشاط المُعلن عنه. وعلى الجانب الآخر، إذا اتخذت الإدارة موقفاً سلبياً برفض المشروع أو امتناع عن ترخيصه، فإن هذا يُعتبر رفضاً صريحاً يعادل رفض الترخيص¹.

يتطلب القانون في بعض الحالات الإبلاغ عن النشاط قبل ممارسته، ومن الأمثلة على ذلك:

- الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تستخدم للنقل، من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول. ينص على ذلك قانون المحافظة على البيئة الأمريكي الصادر عام 1976.

- الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج أو استيرادها منه، حسبما ينص عليه القانون الفنلندي الصادر عام 1979، والذي يمنح الوزارة صلاحية الإذن بذلك².

➤ الإبلاغ اللاحق :

يتيح القانون في بعض الحالات ممارسة النشاط دون الحاجة إلى إذن مسبق، شريطة الإبلاغ عنه في فترة زمنية محددة، مما يتيح للإدارة فرصة مراقبة تأثيرات هذا النشاط واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو تخفيف آثاره.

يُعتبر الإبلاغ اللاحق عن ممارسة النشاط خطوة أكثر توافقاً واتفاقاً مع متطلبات الحريات العامة، بالمقارنة مع مفهوم الإذن السابق الذي يتجلى في التراخيص، الذي لا يُسمح بممارسة النشاط المعني قبل الحصول على الترخيص له. ومن أمثلة الإبلاغ اللاحق، الإشارة إلى

¹ -ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 139

² -ما بعد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 139

تقديم تقرير عن حادث يُعرض صحة الناس للخطر، كما هو الحال في استخدام الأشعة المؤينة على سبيل المثال¹.

الفرع الثاني : الترغيب

وتتمثل هذه الوسيلة في تقديم بعض المزايا، سواء كانت مادية أو معنوية، للأفراد أو الجهات القائمة بأعمال معينة، وتعتبر القوانين ذات الصلة بارتفاع الأهمية في تقدير هذه المزايا.

من أمثلة هذه المزايا: منح بعض المساعدات المالية أو الانتماءات المالية، وكذلك الإعفاءات الضريبية، والتسهيلات القانونية، والضمانات الاقتصادية.

ومن بين الأعمال ذات الأهمية البيئية التي يتم تشجيعها²:

1. إعادة استخدام النفايات، من خلال إنشاء مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية إلى سماد، وإعادة تصنيع المواد القابلة لإعادة التدوير مثل المعادن والزجاج والورق.

2. استخدام المنتجات البديلة، مثل الأغلفة والعبوات المصنوعة من المواد العضوية القابلة للتحلل، بدلاً من الأكياس والزجاجات البلاستيكية الصعبة التحلل، واستخدام المنتجات التي لا تصدر غازات ضارة بطبقة الأوزون.

3. تحسين طرق الإنتاج باستخدام آلات حديثة تقلل من التلوث.

4. زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات، مثل زجاجات المياه الغازية وسيارات متينة، مما يقلل من التلوث الناتج عن تكرار الإنتاج والتخلص من المنتجات القديمة³.

¹ -ما بعد راغب الحلو، مرجع سابق ، من 140

² -محمد محمد عبده إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دراسة مقارنة يف القانون الإداري ،

دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 305

³ - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، من 141-142

وفي نفس الصعيد المشرع الجزائري منح تحفيزات للأفراد الذين يهدفون إلى حماية البيئة ، فالمادة 76 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص:

"تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجات بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله».

المادة 77 : « يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية».

المادة 78 : " تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .¹

المرسوم التنفيذي رقم 2005-444 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة . المادة الثالثة منه ورد بها ما يلي : « تمنح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة.² »

¹-القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر .

²- المرسوم التنفيذي رقم 2005 - 444 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة

المبحث الثاني

صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بحماية البيئة

تعتبر الهيئات المكلفة بحماية البيئة هي خط الدفاع الأول عن بيئتنا الطبيعية. تلعب هذه الهيئات دوراً حاسماً في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين البيئية، ومراقبة الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة والموارد الطبيعية، ونتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول نطاق صلاحيات واختصاصات الهيئات الادارية المركزية في حماية البيئة ثم المطلب الثاني إلى نطاق صلاحيات واختصاصات الهيئات الادارية المحلية في حماية البيئة.

المطلب الأول

نطاق صلاحيات واختصاصات الهيئات الادارية المركزية في حماية البيئة

تعتبر الهيئات الإدارية المركزية هي الجهات الحكومية المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات والقوانين البيئية على المستوى الوطني، حيث تلعب هذه الهيئات دوراً محورياً في حماية البيئة والموارد الطبيعية، وذلك من خلال مجموعة واسعة من الصلاحيات والاختصاصات.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة

الوزير المكلف بالبيئة يتمتع بصلاحيات متعددة، تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 17/364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة. ويشمل نطاق صلاحياته ما تم النص عليه في مختلف النصوص التشريعية والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة.

تعتبر سلطة الضبط الخاصة في مجال حماية البيئة أحد أهم صلاحيات الوزير، حيث تنص المادة (01) على صلاحياته في مجال حماية البيئة، والتي تشمل اقتراح وإعداد عناصر

السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقة المتجددة، وتوليها تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

بهذا، تظهر صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في تحديد السياسات الوطنية للحفاظ على البيئة وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى مسؤوليته عن تنفيذ ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه السياسات والقوانين ذات الصلة.

المادة (02) من المرسوم رقم 17/364 أكدت أن الوزير المكلف بالبيئة يمارس صلاحياته بالتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية داخل نطاق اختصاصاته في مجال البيئة والطاقات المتجددة، ويكلف بالمهام التالية¹:

- ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية لأداء هذه المهام.
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه والسهر على تطبيق التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- وتنص المادة (03) على بعض مهام الوزير في هذا المجال، حيث يكلف بالمهام التالية²:
- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة وضمان تطبيقها، واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- تقديم المقترحات والتصورات بالتنسيق مع القطاعات المعنية حول التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتعزيزها.
- حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها من خلال التنسيق مع القطاعات والهيئات ذات العلاقة بذلك.

¹ - المادة 02 ،من المرسوم التنفيذي رقم 364/17 ، المؤرخ في 2017/12/25 ،يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ،الصادرة في 2017/12/25.

² - المادة 03 ،من المرسوم التنفيذي رقم 364/17 ،مرجع سابق.

- إعداد الدراسات لإزالة التلوث البيئي ومكافحة كل أشكال التلوث وتنفيذها.
 - المساهمة في تطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة وتشجيع إنشاء الجمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها.
 - منح التراخيص والاعتماد للأشخاص الطبيعية والمعنوية في هذا المجال.
 - إعداد برامج التنسيق والمراقبة البيئية وخلايا التدقيق والنجاعة البيئية.
 - وضع شبكات الرصد والمراقبة ومخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.
- بهذا، يتولى الوزير المكلف بالبيئة مهام متنوعة تتعلق بحماية البيئة وتنميتها، وتنفيذ السياسات والإجراءات الضرورية لضمان استدامتها وتحسين جودة الحياة.

الفرع الثاني: مهام الوزير في مجال الطاقات المتجددة

مهام الوزير في مجال الطاقات المتجددة تم تحديدها وفقاً للمادة (04) وما بعدها من المرسوم رقم 364/17، حيث تتضمن مهام الوزير في هذا الشأن العديد من النقاط الرئيسية¹:

- تطوير استراتيجية وطنية للطاقات المتجددة خارج الشبكة، والعمل على تطبيقها بشكل جماعي وتشاركي بين القطاعات والهيئات المعنية.
- مراقبة ومتابعة تطور التكنولوجيا ومعايير الطاقات المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة المائية، وتطوير النظم المتعلقة بها.
- وضع وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالطاقات المتجددة، بهدف تشجيع وتنظيم استخدام هذه الطاقات بشكل فعال ومستدام.

¹ - المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، مرجع سابق.

- إنشاء نظام لمراقبة تطور التكنولوجيا ومعايير الطاقات المتجددة، وتحديثه بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في هذا المجال.
- تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال تطوير وتعزيز الطاقات المتجددة.
- تقديم التوجيهات والمشورة الفنية للقطاعات والهيئات المختصة في مجال الطاقات المتجددة، وتعزيز الوعي العام بأهمية الاستثمار في هذا المجال.
- العمل على تعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية من خلال تعزيز استخدام الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة استخدامها.
- دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الطاقات المتجددة، وتشجيع الابتكار والاستثمار في هذا المجال.
- المساهمة في تعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية من خلال تعزيز استخدام الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة استخدامها.

الفرع الثالث: اختصاصات الوزير في مجال الضبط الإداري

اختصاصات الوزير في مجال الضبط الإداري تم تحديدها وفقاً للمادة (06) من المرسوم رقم 364/17¹، حيث يتمتع وزير البيئة والطاقات المتجددة بأدوات الرقابة والتنسيق. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (08) من نفس المرسوم على أن يتولى الوزير مسؤولية تقديم المساهمة والتنسيق مع الدوائر الوزارية المختصة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بمكافحة العديد من القضايا، ومنها:

- الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- التلوث البيئي والأضرار، وخاصة في المناطق الحضرية والصناعية.

¹ - المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، مرجع سابق.

- تدهور الأوساط الطبيعية وظاهرة التصحر.
- التغيرات المناخية.
- الاستخدام غير العقلاني للطاقة.
- التعامل مع الأخطار الكبرى¹.

تلك الصلاحيات تعكس دور الوزير في الحفاظ على البيئة وضمان التنمية المستدامة، حيث يقوم بالإشراف والتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر البيئية الضارة والحد من آثارها على الصحة العامة والبيئة.

في إطار مهامه للضبط الإداري، يسهر وزير البيئة والطاقات المتجددة، وفقاً للمادة (10) من المرسوم المذكور، على جودة وسلامة الهياكل المركزية وغير المركزية للوزارة، فضلاً عن المؤسسات العمومية التابعة له. وفيما يتعلق بمهامه في مجال التسيير المتكامل للنفايات، يتمتع بسلطة الضبط كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 364/17، حيث يشمل ذلك:

- العمل على استكمال إنشاء المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها، وتعمير وتطوير جمع النفايات وتخضعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل بلدية.
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جمع ونقل وفرز ومعالجة النفايات، نظراً للآثار الإيجابية لهذه الأنشطة على التنمية الاقتصادية وإنشاء فرص عمل جديدة.
- الحفاظ على الأنظمة البيئية للسواحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والعمل على المحافظة عليها وحمايتها.
- التزام بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والعمل على تقليل كافة أشكال التلوث.

¹ - المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 364/17، مرجع سابق.

- تشجيع المشاركة الوثيقة للجمعيات والمؤسسات في تحسين جودة حياة المواطنين وتعزيز الجهود الوطنية للحفاظ على البيئة من خلال برامج للطاقات المتجددة وتعزيز الكفاءة الطاقوية.
 - تعزيز التنوع في مجال الطاقة المتجددة بما يسهم في التنمية المستدامة وحماية البيئة¹.
- بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة سابقاً في مجال حماية البيئة، يقوم الوزير بالاهتمام بتفسير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقاً لنص المادة (05) من القانون رقم 01-19². يجدر بالذكر أنه يتعين على المنشآت التي ترغب في معالجة النفايات الخاصة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة. كما يلزم منتجي النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المعني بالبيئة بمعلومات مفصلة عن طبيعة وكمية وخصائص النفايات. علاوة على ذلك، يتعين على مالك المنشأة المرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات إبلاغ السلطة المختصة بأسباب رفضه، مع إخطار الوزير المعني بالبيئة بذلك بشكل كتابي. وعندما يكون الرفض غير مؤسس يتخذ الوزير قرار بموجبه يفرض على مشغل المنشأة معالجة هذه النفايات على حساب حائزها حسب نص المادة (22) من نفس القانون.

¹ - www.meer.gov.dz/2/opcit.21341 تاريخ الاطلاع 04/05/2024

² - المادة 15، قانون 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتفسير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد، الصادرة في 15/12/2001.

المطلب الثاني

نطاق صلاحيات واختصاصات الهيئات الإدارية المحلية في حماية البيئة

سلطات الضبط الإدارية المركزية والجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة مكلفة بضمان الحفاظ على البيئة ومنع التلوث، بالإضافة إلى تعزيز الإجراءات البيئية للحد من ظهور التلوث الذي ازدادت حدته في السنوات الأخيرة. وبناءً على هذه الفكرة، تدرس السلطات الحكومية إنشاء هيئة فنية متخصصة تعمل على مراقبة ومكافحة التلوث باستخدام أحدث التقنيات والأجهزة المتاحة. كما تُنظر إلى إنشاء مصالح خارجية مرتبطة بهذه الهيئة لتطبيق القوانين والتشريعات البيئية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات المعنية التي ساهمت في إعداد قوانين البيئة. وبناءً على ذلك، يُقسم هذا المطلب إلى جانبين: الأول يشمل الهيئات المسؤولة عن حماية البيئة على الصعيد المركزي، بينما يركز الجانب الثاني على دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: السلطات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي

يتمثل الدور الأساسي للمجلس الأعلى للبيئة، الذي أنشئ وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 94-465 الصادر في 25 ديسمبر 1994، في دعم السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر. يعكس هذا الإنشاء الاهتمام البالغ من السلطات العليا في الدولة بقضايا البيئة وضرورة المحافظة عليها. يرأس المجلس رئيس الحكومة، ويضم ممثلين عن عدة وزارات وشخصيات ذات كفاءة في مجال البيئة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من النص.

وتنص المادة الثانية من المرسوم على مهام عدة يتولاها المجلس الأعلى للبيئة، منها:

- تنظيم الاختبارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.
- تقييم تطور الحالة البيئية بانتظام¹

¹ - مرسوم رئاسي رقم 94 - 465 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

• يقوم بانتظام بتنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ويُقرر التدابير المناسبة.

• يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة.¹

وفقاً للإصلاحات التي تمت في مجال الهيئات المكلفة بحماية البيئة على الصعيد المركزي، فقد تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في عام 2010. وتضمنت هذه الإصلاحات إنشاء المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، التي تتولى مسؤولية اقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية، وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة. كما تقوم المديرية بإعداد جميع الدراسات والأبحاث التشخيصية والوقائية من التلوث والأضرار في البيئة الصناعية والحضرية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تسهم في رصد حالة البيئة ومراقبتها، وتصدر التصاريح والرخص في مجال البيئة، بالإضافة إلى دراسة وتحليل تأثير الأنشطة على البيئة.²

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تشكلها خمسة (5) مديريات وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 الصادر في 21 أكتوبر 2010.

1. مديرية السياسة البيئية الحضرية تضم ثلاث مديريات فرعية³:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية ومماثلها.
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية وجودة الهواء ووسائل النقل النظيفة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 94 - 465 ، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، مرجع سابق.

² - أحمد الكحل، دورة الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة الجزائر، 2014، ص 146.

³ - انظر: المادة الثانية، الفقرة واحد من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن

2. مديرية السياسة البيئية الصناعية تضم أربع مديريات فرعية¹:

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.

- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.

- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.

3. مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمناطق المحمية والساحل والتغيرات المناخية تضم أربع مديريات فرعية²:

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والمناطق البحرية الرطبة.

- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والصحراوية والسهبية وتثمينها.

- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمحميات والتراث الطبيعي والبيولوجي.

- المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

4. مديرية تقييم الدراسات البيئية تنقسم إلى مديريتين فرعيتين³:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والتحليل البيئي.

5. مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة تشمل مديريتين فرعيتين⁴:

¹ - انظر: المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 السابق الذكر.

² - انظر: المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 ، مرجع سابق

³ - انظر: المادة 2 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 ، مرجع سابق

⁴ - انظر: المادة 2 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 ، مرجع سابق

• المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.

• المديرية الفرعية للمشاركة من أجل حماية البيئة.

تماشياً مع المرسوم التنفيذي رقم 10 - 260 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي ينظم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تم تنظيم وتشكيل هذه المديرية وتوجيه سير عملها¹.

تم إنشاء هيئات مختصة بحماية البيئة على المستوى المحلي، وذلك تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة، بهدف تخفيف الأعباء عن الهيئات الوطنية المركزية. تعمل هذه الهيئات كمصالح خارجية تابعة لوزارة البيئة، وتتولى مسؤولية التصدي للمشاكل البيئية على المستوى المحلي. يُنظر إليها على أنها ذراع تنفيذية متخصصة تعمل على منع التلوث وتخفيف تداعياته على البيئة المحلية. يأتي إنشاء هذه الهيئات كجزء من استراتيجية الدولة لتعزيز الحماية البيئية وضمان الاستدامة في التنمية.

تم إنشاء هذه الهيئات وفقاً لمرسوم تنفيذي رقم 96-60 الصادر في 27 جانفي 1996، الذي ينص على إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية. تتمثل مهمتها الرئيسية في رصد ومراقبة الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على البيئة المحلية، واتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية الضرورية للحفاظ على جودة البيئة وسلامة المواطنين².

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة

تتطلب المحافظة على البيئة دوراً فعالاً من المواطن، حيث يجب أن لا يقتفي بموقف المتفرج بل يجب أن يلتزم بالمساهمة الإيجابية في هذا المجال. يؤكد الميثاق العالمي للبيئة، المعروف أيضاً بميثاق استكهولم، على هذا الدور الفعال للأفراد في المادة 24 حيث ينص

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 10 - 260 مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية، الجريدة الرسمية، العدد 07

على أن "يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق، سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال الانضمام إلى جمعيات أو التعاون مع الآخرين، أو حتى من خلال ممارسته للأنشطة السياسية."

ومن هذا المنطلق، بدأت حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة منذ السبعينيات، حيث نشأت هذه الجمعيات بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة. وفي بدايتها كانت هذه الجمعيات تأخذ طابعاً علمياً، حيث كان الهدف الرئيسي لها هو التركيز على الأبحاث والتوعية البيئية.

لكن مع تقدم الزمن وتعقيد المشاكل البيئية، شعر المدافعون بأن تحقيق أهدافهم يتطلب جهوداً أكبر من مجرد الانخراط في الجمعيات. بدأوا يرون أن الضغط السياسي والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية أمر ضروري لتحقيق تغييرات جذرية وفعالة في سياسات الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة¹.

ومع مطلع الأنظمة الديمقراطية نشطت هذه الجمعيات حيث وجدت أرضية لذلك، وخصص لها قانون خاص ينظمها.

هذا وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات بأنها: « تجمع أشخاصا طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم، تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في الجمال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني».

¹ - بيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري للمقارن مع عرض المشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1993، ص 91.

ومن خلال المادة 2 من القانون رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتماما للبيئة من خلال تشجيعه لتكوين الجمعيات في هذا الصدد، حيث ذكر بقوله : « يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم... في مجال البيئة... »¹.

كما أن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفصل السادس منه والمتعلق بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، المادة 35 منه نصت على أنه: « تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ».

والمادة 36 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي لدليل على أن المشرع الجزائري يواكب التطورات الحاصلة في العالم الخارجي بقوله: " .. يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"²

يشدد Adilie pomade على ضرورة إدماج الفعل الجماعي في النظرية العامة للقانون، وخاصة عند إعداد القواعد القانونية قبل تنفيذها. يعتبر هذا الإدماج أمراً حيوياً لتحليل طول العمر المتوقع لتلك القواعد وفعاليتها عبر الزمن، مع النظر إلى الماضي والحاضر والمستقبل. خلال عملية إعداد هذه القواعد، يجب مراعاة قواعد العدالة والانصاف، خاصة

¹ - القانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل، والمتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 5

جانفي 2012

² - القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

عندما يتم إشراك الجمعيات، نظراً لصعوبة التنبؤ بتطورات البيئة. في سياق بناء القواعد الإجرائية في السياق البيئي، يعكس ذلك سلوكيات الإنسان وتأثيرها¹.

¹ – Adélie pomade, la société civile et le droit de l'environnement contribution à la réflexion sur les théories Des sources du droit et de la validité.L G D J– lextenso éditions, Paris, 2010, p: 549.

الفصل الثالث

جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية
لحماية البيئة من التلوث.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

غالبًا ما تكون قوانين السلوك موجهة إلى الأفراد الذين يمتلكون القدرة على الاختيار بين الامتثال أو العصيان. ولذلك، من الضروري أن يتضمن القانون جزاءً ماديًا يضمن احترام قواعده ويميزها عن القواعد الأخرى للسلوك، مثل القواعد الدينية والأخلاقية، التي تعتمد على العقاب أو الثواب. يمكن تقسيم الجزاءات في القانون إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الجزاء الجنائي، الجزاء المدني، والجزاء الإداري، قد تجتمع هذه الأنواع الثلاثة في مواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين البيئة، إلا أن هذا البحث يقتصر على دراسة الجزاء الإداري البيئي. يتمثل هذا النوع من الجزاء في العقوبات التي تفرضها السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لالتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية.

يختلف الجزاء الإداري عن الإجراءات الوقائية التي تأتي في سياق الضبط الإداري وتهدف إلى الحفاظ على النظام العام قبل أن يختل، يُصدر القرار ذو الطبيعة العقابية بناءً على تفويض من المشرع ويستند إلى نص تشريعي أو لائحي، تطبيقاً لمبدأ شرعية العقاب الذي يفرض نفسه بغض النظر عن طبيعة السلطة العقابية ويهدف إلى حماية البيئة. يُعنى هذا المبدأ بردع المخالفين لقوانين البيئة وتخويف الآخرين لمنعهم من القيام بأعمال ضارة.

لم تظهر الجزاءات الإدارية المرتبطة بالبيئة إلا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1939. في البداية، لم يقدم الفقه ولا القضاء مبرراً لتمكين الإدارة من فرض هذه الجزاءات خشية من زيادة امتيازاتها، حيث لا يمكن للإدارة أن تكون الخصم والحكم في آن واحد. ولكن عندما اضطرت الدولة لتجاوز دور الدولة الحارسة والتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تقليدياً من اختصاص الأفراد، صدرت العديد من التشريعات التي تسمح للإدارة بفرض الجزاءات الإدارية لمعاقبة المخالفين لأحكام القواعد المنظمة لأنشطة متعددة. بذلك، نشأت لجان إدارية ذات اختصاصات محددة، تضم في تشكيلها عناصر قضائية، ولكن يغلب عليها العنصر الإداري. تتمتع هذه اللجان بقدر كبير من الاستقلال في فرض الجزاءات الإدارية على من تراه مستحقاً لهذا النوع من العقاب.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

أصدرت بعض الدول المتقدمة تقنيًا للعقوبات الإدارية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، ومن بين هذه الدول ألمانيا وإيطاليا. يُعزى إصدار هذا التقنين الإداري إلى درجة التطور الصناعي الذي فرض نفسه على هذه الدول. وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بشرعية الجزاءات الإدارية، مؤكدًا أن مبدأ الفصل بين السلطات وغيره من المبادئ الدستورية لا يتعارض مع قيام السلطة الإدارية بفرض الجزاءات ضمن صلاحياتها، بشرطين:

➤ **الشرط الأول:** أن لا تتضمن الجزاءات سلبًا للحرية مثل السجن أو الاعتقال أو الحجز.

➤ **الشرط الثاني:** توفر الضمانات التي تكفل حماية الحريات العامة والحقوق الدستورية، مثل حق الدفاع وحق الطعن.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الجزاءات الإدارية تختلف عن التدابير الضبطية، حيث تُعد الأولى إجراءً علاجيًا رادعًا يُتخذ كعقاب على ارتكاب خطأ يتمثل في مخالفة أحد أحكام القانون، ويجب أن يُحترم فيه مبدأ المواجهة وضمانات العقاب قبل فرض الجزاء. أما تدابير الضبط، فهي إجراءات وقائية تُتخذ لمنع اختلال النظام العام قبل حدوث المخالفة.

ومن المميزات التي تتسم بها الجزاءات الإدارية أنها تُصدر بسرعة أكبر وتكون أكثر فاعلية في التعامل مع القضايا العاجلة، كما أنها تحقق فاعلية أكبر في حماية البيئة وتُعتبر إجراءاتها أكثر سهولة في ضبط النظام العام مقارنة بالعقوبات المدنية والجنائية التي تستغرق وقتًا أطول.

يمكن إلغاء القرار الإداري بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى صدوره. في المقابل، لا يمكن التراجع عن الأحكام القضائية المتعلقة بالبيئة إلا من خلال أحكام قضائية مماثلة.

وفي هذا الفصل، سنركز على الجزاءات الإدارية من خلال تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول سيتناول الجزاءات الإدارية القانونية غير المالية، بينما سيخصص المبحث الثاني للجزاءات الإدارية المالية المتعلقة بالبيئة.

المبحث الأول

الجزاءات غير المالية القانونية الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية غير المالية لا تؤثر مباشرة على الذمة المالية للمخالف، رغم أن لها تأثيراً غير مباشر قد يكون أشد من تأثير الجزاءات المالية. تشمل هذه الجزاءات الإنذار وتأديب الموظفين المسؤولين ومنع استخدام آلة أو مادة خطيرة. وتُعتبر هذه الجزاءات مخففة مقارنة بجزاءات أخرى مثل وقف النشاط أو إلغاء الترخيص أو سحبه، أو الإزالة على نفقة المخالف وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات المخففة في المطلب الأول ثم إلى الجزاءات المشددة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجزاءات المخففة

في هذا المطلب، سنناقش الجزاءات الإدارية القانونية الأقل شدة، والتي تعتبر أخف من الجزاءات التي سيتم تناولها في المطلب الثاني. سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول سيتناول جزاء الإنذار (الإعذار)، بينما سيتناول الفرع الثاني جزاء تأديب الموظفين المسؤولين عن التلوث، وأخيراً، الفرع الثالث سيتناول جزاء منع استخدام مادة أو آلة خطيرة.

الفرع الأول: جزاء الإنذار (الإعذار)

يعرف الإنذار أو الإخطار بوصفه أحد أساليب الضبط الإداري بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها⁽²³⁷⁾، ويكون الإنذار الذي يرتبه القانون بشكل سابق على توقيع الجزاء الإداري البيئي بشكل طلب توجهه الإدارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبيهه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك بأي إنذار لان الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاءات الإدارية.

ويمكن القول أن الإنذار أبسط وأخف الجزاءات الواردة في نطاق قوانين حماية البيئة كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تتطوي عليها المخالفة ومدى جسامتها الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية أما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار، وفي فرنسا فقد عد مجلس الدولة الفرنسي أن الإخطار أو الأعذار يعد أمر ضروري وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الإدارية في البندين (1 و 2) من المادة (L. 514) من تقنين البيئة، ولم يتطلب القضاء لصحة الإخطار أن يتم وفق شكل معين مالم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فالأصل أن تكون بأية

وسيلة تمكن المخاطب من العلم بما ستقدم عليه الإدارة في حين لم ينص المشرع البيئي الإماراتي أو المصري على ضرورة توجيه الإنذار أو الإخطار للجهة الملوثة قبل توقيع الجزاءات الإدارية كما فعل المشرع الفرنسي.

أما بالنسبة للوضع في العراق فقد أشتمل قانون حماية البيئة على الإنذار كجزء إداري بنصه على أنه (أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو إي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار...)، ويتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد خول الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة إنذاراً لجهة المسببة للتلوث وذلك لإزالة الأعمال المخالفة في الموعد الذي تحدده الوزارة أو من تخوله لذلك وإذا لم يمتثل لذلك أمكن تدخل هيئات الضبط الإداري البيئي بأسلوب الجزاءات الإدارية الرادعة، وعليه فأن تمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من توقيع هذا الجزاء من شأنه دعم دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بضمان السرعة في ردع المخالف بحيث يكون نصب أعينهم الجزاء الذي سيوقع عليهم لأن الإنذار يتضمن بيان مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حال استمرار المخالفة .

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

يُعتبر الإنذار أو التنبيه من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن فرضها على من يخالف أحكام قوانين البيئة، يتضمن الإنذار توضيح مدى خطورة المخالفة وجسامة الجرم الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال. في العادة، يؤدي الاستمرار في المخالفة رغم تلقي الإنذار إلى فرض جزاءات إدارية أشد، مثل إغلاق النشاط أو سحب الترخيص أو الغائه¹.

تنص المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الإجراءات التالية: "عندما يؤدي استغلال منشأة غير مصنفة ضمن قائمة المنشآت الخطرة إلى خطر أو ضرر يؤثر على المصالح المشار إليها في المادة 18²، وبناءً على تقرير من السلطات البيئية، يُعذر الوالي المستغل ويحدد له مهلة لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الخطر أو الضرر المثبت".

وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في حال عدم امتثال المستغل في المهلة المحددة، يتوقف سير المنشأة حتى تُنفذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما في ذلك دفع مستحقات المستخدمين بكافة أنواعها. يظهر من هذا أن المشرع الجزائري يهدف من خلالها إلى تنبيه المستغل بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة بوضوح، مع بيان مدى خطورة الأضرار المؤكدة وجسامة الجزاء الممكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال، كما أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 25³.

وفي نفس السياق، تنص المادة 48 من القانون رقم 19-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بإدارة ومراقبة وإزالة النفايات، على أنه في حال استغلال منشأة لمعالجة

¹ - راغب ماجد الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص158

² - انظر للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و
كيفية

³ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر .

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

النفائات يشكل خطراً أو تأثيراً سلبياً يهدد الصحة العامة و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور لإصلاح الوضع. في حال عدم الامتثال، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً التدابير التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل أو جزء من نشاط المخالف¹.

الفرع الثاني: جزاء تأديب الموظفين المسؤولين

في مجال حماية البيئة، تعد الجزاءات التأديبية أداة أساسية يمكن استخدامها لفرض عقوبات على الموظفين الذين يسيئون إلى البيئة أو يتسببون في تلويثها. يشمل هذا النوع من الجزاءات الموظفين العاملين في تنفيذ القوانين البيئية والذين يقومون بالإشراف عليها كمفتشي الصحة العمومية. كما تشمل أيضاً العاملين في مشاريع حكومية تتسبب في آثار بيئية سلبية، مثل معامل تكرير البترول².

الغاية من فرض الجزاءات التأديبية على هؤلاء العاملين هي تحقيق الردع وضمان الامتثال للمعايير البيئية المعمول بها. بفرض هذه الجزاءات، يتم إعادة المخالفين إلى دائرة الالتزام والتوجيه نحو سلوكيات تحمي البيئة وتعزز استدامتها على المدى الطويل.

بالتالي، يتضح أن الجزاءات التأديبية لها دور محوري في السياسات البيئية، حيث تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف البيئية والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

الفرع الثالث: منع استعمال آلة أو مادة خطيرة

في التشريعات العديدة، يتم منح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات وقائية تجاه الآلات، الأدوات، أو المواد التي يُعتبر استخدامها محتملاً للخطر على البيئة والإنسان. تشمل هذه الإجراءات التدابير القانونية التي تسمح بتحفظ على هذه العناصر أو منع استخدامها، إذا تبين أنها قد تسبب ضرراً بيئياً أو صحياً.

¹ - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفائات ومراقبتها وإزالتها.

² - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص158

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

تعتبر هذه التدابير بشكل أساسي وقائية، حيث تهدف إلى الحد من المخاطر والأضرار المحتملة التي قد تتجم عن استخدام هذه العناصر. يتم تفعيل هذه السلطات الإدارية لتفادي الأضرار البيئية والصحية، وتأمين المجتمعات من التعرض للمخاطر الضارة. بالتالي، تتمثل الأهمية الأساسية لهذه الإجراءات في الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد¹.

المطلب الثاني

الجزاءات المشددة

يجمع المشرع الجزائري في بعض نصوصه بين جزاءات الوقف المؤقت لنشاط المنشأة وسحب الترخيص، كما أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 6 يوليو 2008، التي تنظم شروط وآليات منح تراخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرضها للجمهور. تنص المادة على أنه في حال عدم تصدير المستغل للأسباب التي أدت إلى توقيف مؤقت للمؤسسة خلال فترة ثلاثة أشهر بعد إخطاره بالتوقيف المؤقت، يمكن تطبيق جزاءات الوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص والإزالة على نفقة المخالف.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب تحديد مفهومي وقف النشاط وسحب الترخيص والإزالة على نفقة المخالف في ثلاث فروع، مستنديين إلى بعض النصوص القانونية المعمول بها.

الفرع الأول : وقف النشاط

يُعد وقف النشاط من بين الجزاءات الإدارية الأكثر صرامة التي يلجأ إليها السلطات الإدارية لتأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع المخاطر المحتملة. يتمثل هذا الجزاء في

¹ - أحمد الكحل ، مرجع سابق ، ص 213

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

إصدار قرار إداري يقضي بإغلاق المنشأة أو المؤسسة أو وقف العمل بها، خاصة عندما تؤدي أنشطتها إلى تلويث البيئة أو عند عدم استجابتها لإخطارات السلطات المختصة.¹

وقف النشاط يمثل تدبيراً يتخذه الإدارة عندما يشكل مشروع صناعي خطراً على البيئة أو الصحة العامة بسبب نشاطاته، ويتميز هذا التدبير بفعاليته في الحد من التلوث والأضرار البيئية دون الحاجة إلى إجراءات قضائية معلقة.²

يُفهم وقف النشاط أيضاً بأنه جزء توافقي يساهم في تقليص التلوث وتعويض الأضرار، إذ يتيح للإدارة اتخاذ فور تبين وجود حالات تلوث، ويُستخدم الوقف كبديل للاعتراض في حال عدم جدوى إصدار تحذير مسبق. ويمكن أن يكون الوقف إما مؤقتاً أو دائماً، حسب مدى خطورة الانتهاك البيئي والقانوني المرتكب من قبل المنشأة.³

❖ بعض تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

إدراج المشرع الجزائري صلاحية أو إجراء وقف النشاط ضمن النصوص القانونية والتي سوف نقوم بعرضها كالتالي :

أولاً: وقف النشاط في مجال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة:

أقر المشرع صلاحية وقف النشاط ضمن نص المادة 25 من القانون 03/10 يتم إتخاذ بالإجراء وقف النشاط في حالة إذا لم يمثل المستغل لتنفيذ الشروط المفروضة عليه مع

¹ - انظر المادة 56 من القانون رقم 09/03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة

الرسمية العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009

² - عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل هيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2011، الصفحة 103

³ - جميلة حميد ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي : ، كلية الحقوق والعلوم السياسية البلدية ، 2001، الصفحة 41

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

إتخاذ التدابير اللازمة نتيجة إستغلاله لمنشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وهذا بعد إعدار الوالي للمستغل".¹

ثانيا : وقف النشاط في مجال قانون المياه 05/12

طبقاً لنص المادة 25 من القانون المياه رقم 05/12 التي تتضمن ما يلي: "يمكن لإدارة المكلّفة بالموارد المائية أن يقوم بتوقيف مؤقتة لرخصة لمستعملي الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانوناً ومهما كان السبب كما يمكن للإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية اتخاذ التدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت".²

ثالثا: وقف النشاط في مجال قانون تسير النفايات 01/19:

طبقاً لنص المادة 48/2 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات تتضمن ما يلي: "يتم الأخذ بهذا الإجراء في حالة عدم إمتثال المستغل للأوامر السلطة الإدارية بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح الأوضاع التي تكون نتيجة وضع منشأة المعالجة للنفايات للأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة وعليه تتخذ السلطة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط مجرم أو جزء منه".³

الفرع الثاني : سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى نظام الترخيص الذي هو من أهم الوسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ولهذا السبب يعد من أخطر الإجراءات ، التي خولها

¹ - أنظر المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003

² - أنظر المادة 90/91 من القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1426 الموافق ل 4 غشت 2005 متعلق ب

المياه، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر 4 سبتمبر 2005

³ - أنظر المادة 48/2 من قانون 19/01 المؤرخ في 20 جانفي 2009 متضمن بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 2001

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

المشرع للإدارة التي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه نشاطاً مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية.

يُعتبر سحب الترخيص أحد أساليب الجزاءات الإدارية البيئية التي تلجأ إليها السلطات لمواجهة مخالفات القوانين واللوائح التي تنظم البيئة وتحصر على حمايتها. ويُعد من أقصى الجزاءات الإدارية التي يمكن فرضها على المنشآت المخلة بالبيئة¹. يُعتبر سحب الترخيص جزاءً مؤقتاً يُطبق لفترة معينة عندما لا تُجدي جزاءات أخرى، مثل وقف النشاط، نفعاً، دون أن تكون الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء تراخيصها نهائياً.²

ويعرف السحب بأنه إلغاء لحق ممارسة النشاط بصفة نهائية أو تعليق ممارسة النشاط لفترة مؤقتة. كما يُعرف السحب بكونه تجريداً للقرار من قوته القانونية للماضي والمستقبل من قبل السلطة الإدارية المختصة³. ويعني إنهاء وإلغاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، بحيث تُعد كأنها لم توجد إطلاقاً، مما يُشكل حقاً أصيلاً للإدارة بموجب قاعدة توازي الأشكال.

تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص عندما يفشل المستغل في جعل نشاطه متوافقاً مع المعايير القانونية البيئية، مما يجعله من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.

¹ - عمري أحمد سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت ، العدد 9 ، جوان 2017 ، الصفحة 21

² - فحصي سعيد سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، الصفحة 16

³ - حدة بن سعده، دور الإدارة في حماية البيئة ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011، الصفحة 119

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

1- شروط سحب الترخيص وأنواع سحب الترخيص

أولاً: شروط سحب الترخيص

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية ولكن غالباً ما تكون أسباب منح التراخيص الإدارية أو سحبها عادة ما تتركز على شروط يتم من خلالها سحب التراخيص:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على أمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا أصبح المشروع غير مستوفي للإشترطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثير من هذه الإشترطات تتعلق بحماية البيئة

- إذا توقف العمل المشروع لأكثر من مدة التي قد حددها القانون سابقاً

- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.¹

ثانياً: أنواع سحب الترخيص

أ. **سحب الترخيص مؤقتاً:** تتعرض المؤسسات لهذا النوع من العقوبة عندما تخالف القواعد التنظيمية المعمول بها. يتم سحب الترخيص بشكل مؤقت إلى أن تقوم المؤسسة باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الخطأ. يأتي هذا الإجراء عادة بعد توجيه إذار من الإدارة إلى صاحب المؤسسة لتصحيح الوضع، وإذا لم يمتثل للأمر، يصبح من حق الإدارة سحب الترخيص مؤقتاً حتى يتم تنفيذ التدابير اللازمة.²

ب. **سحب الترخيص نهائياً:** يعد هذا الإجراء ردعياً، تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم امتثال المخالف لتعليمات الإدارة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها. على سبيل المثال،

¹-بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون 2008-2009، الصفحة 107/108

²- غادري الخضر، حماية البيئة في القانون الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2016، الصفحة 83

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

تم تجسيد هذا الإجراء في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06¹ ، حيث ينص على سحب الترخيص بصفة نهائية عندما لا يلتزم المخالف بتصحيح الأوضاع.

ولقد أدرج المشرع الجزائري آلية سحب الترخيص ضمن مجموعة من النصوص القانونية لردع مخالفات القواعد التنظيمية والضوابط القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

أولاً: سحب الترخيص في مجال قانون 14/05 المتعلق بالمناجم والمرسوم التنفيذي 18/202 الذي يحدد كيفية وإجراءات منح التراخيص المنجمية

أدرج المشرع جزاء سحب الترخيص لحماية البيئة ضمن نص المادة 58 وعدة نصوص قانونية أخرى، التي تنص على أنه "يمكن للسلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص المنجمية أن تعلق الترخيص بعد معاينتها للحالات المنصوص عليها في نص المادة 83 من القانون رقم 14/05". تشمل هذه الحالات ما يلي²:

- عدم تقديم طلب لتجديد الترخيص المنجمي وفقاً لأحكام القانون 14/05 ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة النشاط المنجمي.
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق المنجمية بشكل يخالف أحكام القانون³.

يمتلك الوالي المختص إقليمياً صلاحية تعليق الترخيص المنجمي، ويقوم بإعلام الوكالة الوطنية لنشاطات المناجم بهذا الإجراء. يتم إبلاغ صاحب الترخيص بقرار تعليق الترخيص

¹ - أنظر المادة 23 المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 4 جمادي الاولى 1927 الموافق ل 31 ماي 2006 متضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية 37 الصادرة 4 يونيو 2006

² - أنظر المادة 83، القانون 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون

المناجم . الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014 ،

³ - أنظر المادة 83، القانون المناجم رقم 14/05، المرجع السابق

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

المنجمي، مع توضيح التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق، بالإضافة إلى تحديد المهلة الزمنية التي يجب خلالها رفع هذه التحفظات من قبل صاحب الترخيص¹.

قبل اتخاذ قرار تعليق الترخيص، يتم توجيه إعدار إلى صاحب الترخيص المنجمي يطالبه بالامتثال في غضون شهر واحد². عند تلقيه قرار التعليق، يجب على صاحب الترخيص المنجمي اتخاذ الإجراءات التالية فوراً:

- وقف جميع الأنشطة في الموقع.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة الموقع.
- رفع التحفظات المبلغ عنها ضمن المهلة المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك³.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب على صاحب الترخيص المنجمي ضمان الحفاظ على المعدات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة⁴.

وفي أخير تقوم السلطة الإدارية بعد رد صاحب الترخيص المنجمي على الحالات المبلغه له بإعادة دراسة لوضعية وبعد التقييم تبلغ صاحب الترخيص بقرار رفع التعليق الترخيص أو سحبه.

تتولى السلطة الإدارية سحب التراخيص المنجمية في حال عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات أو الأسباب المبلغ عنها ضمن المهلة المحددة. يتم سحب الترخيص المنجمي في الحالات التالية:¹

¹ - أنظر المادة 59، المرسوم التنفيذي رقم 18/202 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 أوت سنة 2018 يحدد كفاءات

إجراءات منح التراخيص المنجمية الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر 8 أوت 2018

² - أنظر المادة 59/2 المرسوم التنفيذي رقم 18/202، نفس المرجع

³ - أنظر المادة 60 المرسوم التنفيذي رقم 18/202 نفس المرجع

⁴ - أنظر المادة 60/2 المرسوم التنفيذي ، رقم 18/202، نفس مرجع

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

- عدم تقديم طلب لتجديد الترخيص المنجمي.
- مخالفة أحكام القانون 14/05 ونصوصه التطبيقية أثناء ممارسة النشاط المنجمي، بالإضافة إلى عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق المنجمية بما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- وجود نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يتنافى مع إمكانيات المكنم المنجمي.² يتم سحب الترخيص بعد توجيه إعدار من السلطة المختصة إلى صاحب الترخيص، يُبلغ فيه بالأسباب التي أدت إلى السحب³، ويُطلب منه تقديم أدلة محتملة تناقض تلك الأسباب ضمن المهل الزمنية التالية: خمسة وأربعون (45) يومًا بالنسبة لترخيص الاستكشاف المنجمي، وشهران بالنسبة لترخيص الاستغلال المنجمي.

بناءً على ذلك، يمنع المشرع صاحب الترخيص المنجمي، فور تلقيه الإعدار وطوال الفترة المحددة في هذا الإعدار، من القيام بأي نشاط منجمي في المحيط المنجمي، باستثناء أعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة. يحدد قرار سحب الترخيص المنجمي تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص⁴، وعليه، تنقضي كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحب الترخيص عند سحب الترخيص المنجمي، باستثناء الالتزامات التي تظل قائمة والتي تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي بعد سحب الترخيص.⁵

¹-أنظر المادة 62 المرسوم التنفيذي 18/202 متضمن تحدد كفاءات إجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق

²-أنظر المادة 83 القانون 14/05 متعلق بالقانون المناجم، المرجع السابق

³-أنظر المادة 63 المرسوم التنفيذي 18/202 متضمن تحدد كفاءات إجراءات منح التراخيص المنجمية نفس مرجع

⁴-أنظر المادة 63/2 المرسوم التنفيذي رقم 18/202، متضمن تحدد كفاءات منح التراخيص المنجمية، نفس مرجع

⁵-أنظر المادة 64 المرسوم التنفيذي رقم 18/202، متضمن تحدد كفاءات منح التراخيص المنجمية ، نفس مرجع

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

يبقى صاحب الترخيص مسؤولاً عن إصلاح الأضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص، كما يظل عرضة للمقاضاة وقد يتعرض للعقوبات المتعلقة بهذا النشاط¹.

ثانيًا: سحب الترخيص في مجال ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06/198، تمتلك الإدارة سلطة منح التراخيص للأفراد لممارسة نشاط معين، كما لها صلاحية سحب هذه التراخيص. تنص المادة 23 من هذا المرسوم على ما يلي:

للإدارة صلاحية سحب الترخيص في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو غير متوافقة مع الأحكام التقنية المحددة في رخصة الاستغلال الممنوحة. بعد المعاينة التي قد تكشف عن عدم مطابقة، يتم تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة وفقاً لطبيعتها وأهميتها، ويحدد مهلة لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

وفقاً لهذه الإشكالية، يحدد المشرع الجزائري مهلة قدرها ستة (6) أشهر لتسوية وضعية المؤسسة بعد تبليغها بتعليق الرخصة. إذا انقضت المهلة المحددة لتسوية الوضعية من قبل صاحب الترخيص دون تصحيح الأوضاع وفقاً للحالات المذكورة، يتم سحب رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة. في حالة سحب الترخيص، يتعين على أي استغلال جديد الحصول على رخصة استغلال جديدة².

خلاصة نص المادة أعلاه هي أن المشرع منح الإدارة صلاحية سحب الترخيص بعد معاينة وضعية غير مطابقة للأحكام والتنظيمات. كما منح المؤسسة المصنفة مهلة لتسوية وضعيتها بعد تبليغها بتعليق الرخصة. ومع ذلك، لم يحدد المشرع مدة زمنية محددة قبل

¹ -أنظر المادة 64/2 المرسوم التنفيذي رقم 18/202 متضمن تحدد كفاءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق

² -أنظر المادة 23 المرسوم التنفيذي 06/198 متضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

تعليق رخصة الاستغلال، مما قد يؤدي إلى ضياع فرصة أسرع لصاحب الترخيص لتسوية وضعه.

ثالثاً: سحب الترخيص في مجال قانون المياه 05/12

تم إدراج جزاء سحب الترخيص في نص المادة 87 من قانون المياه رقم 05/12، التي تنص على ما يلي:

"تتمتع السلطة الإدارية المختصة بصلاحيات سحب الترخيص في حالة عدم مراعاة صاحب الترخيص أو الامتياز لشروط الاستخدام والالتزامات المنصوص عليها قانوناً. في هذه الحالة، يتم إلغاء الترخيص أو الامتياز بدون تعويض، وذلك بعد تطبيق آليات الإعذار." يتضح من النص أن سحب الترخيص يتم بعد تطبيق آلية الإعذار، ويشمل عدم تعويض صاحب الترخيص أو الامتياز عن الإلغاء.¹

رابعاً: سحب الترخيص في مجال منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

تنص المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 07/69، الذي يحدد كفاءات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، على ما يلي:

"في حالة عدم تنفيذ صاحب الامتياز، الذي تم توقيف استغلاله مؤقتاً، للتعليمات المفروضة خلال مهلة اثني عشر (12) شهراً، تقرر السلطة المانحة للامتياز السحب النهائي للترخيص".

يُفهم من النص أن السلطة المختصة يمكنها اتخاذ قرار سحب الترخيص بشكل نهائي إذا لم يقيم صاحب الامتياز بتنفيذ التعليمات المطلوبة خلال الفترة المحددة.²

¹ -أنظر المادة 87 القانون 05/12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 4 غشت سنة 2005 متضمن قانون المياه . الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 4 غشت سنة 2005

² -أنظر المادة 59 المرسوم التنفيذي رقم 07/69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكفاءات منح استعمال واستغلال المياه الحموية الرسمية العدد 13 الصادر في 21 فبراير 2007

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

الفرع الثالث: الإزالة

يمكن أن يتخذ الجزاء الإداري شكل الإزالة، وهو إجراء يهدف إلى محو أثر المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى وضعها السابق، ما دام ذلك ممكناً. يشمل هذا الجزاء إزالة الأبنية التي أقيمت على الأراضي الزراعية بشكل مخالف للقوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسع العمراني. من الأمثلة الأخرى على الإزالة إزالة القمامة أو المخلفات الصلبة التي تُلقى في أماكن غير مخصصة لها، حيث يكون من ألقى النفايات ملزماً بإزالتها أو تحمل تكاليف معالجتها وإزالتها¹.

كقاعدة عامة، يتحمل كل من يولد النفايات مسؤولية إزالتها أو دفع التكاليف المتعلقة بمعالجتها. وتُعتبر الإزالة كجزاء إداري أشد خطراً من إلغاء الترخيص، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنشآت عقارية. إذ إن إلغاء الترخيص ينهي وجود المنشأة فقط دون أن يمسها مادياً، بينما تؤدي الإزالة إلى القضاء على الوجود المادي للمنشأة، رغم الأموال التي تم إنفاقها في بنائها.

وغالباً ما يسبق الإزالة الإدارية إنذار صاحب الشأن للقيام بالإزالة بنفسه بدلاً من أن تتحمل الإدارة تكاليف التنفيذ. ومع ذلك، قد تتم الإزالة دون إنذار في حالة المخالفات الجسيمة، مثل إقامة منشآت على الشواطئ البحرية².

وفي هذا السياق، تُشير المادة 50 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى ما يلي:

"يتكفل منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة والنفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها".

¹ - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 164

² - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 164

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

يهدف المشرع من خلال هذه المادة إلى تسليط الضوء على مسؤولية المعنيين بإزالة النفايات، حيث يعكس مصطلح "المعالجة" في النص التشريعي مفهوم الإزالة ويعني تكفلهم بتكاليف نقل النفايات ومعالجتها.

المادة 08 من القانون رقم 19-01 تؤكد أن منتج النفايات أو حائزها ملزم بتوفير ضمان لإزالة النفايات على نفقته الخاصة إذا لم يكن قادرًا على تفادي إنتاجها أو تجميعها. ويجب أن يتم ذلك بطريقة تراعي المبادئ البيئية وفقًا لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

أما المادة 137 من نفس القانون فتشير إلى أن جمع النفايات الهامدة، وفرزها، ونقلها، وتفرغها، تقع على عاتق منتجها، وتحظر إيداع ورمي النفايات الهامدة في الأماكن غير المخصصة لذلك، بما في ذلك الطرق العامة¹.

تسلط هاتان المادتان الضوء على مبدأ الإزالة كجزء إداري، حيث توضحان التزام المنتج أو الحائز بتكاليف إزالة النفايات ومعالجتها بطريقة تلتزم بالقوانين البيئية، مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بفرض مسؤوليات واضحة على المنتجين والحائزين لضمان الحفاظ على البيئة والتقليل من التلوث.

¹ - القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المبحث الثاني

الجزاءات المالية القانونية الادارية لحماية البيئة

تقوم الإدارة بفرض العقوبات المالية الإدارية بناءً على مجموعة من الأسس والمفاهيم التي تبدو منطقية، حيث تُمنح هذه الصلاحيات بموجب التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة. وتعتمد الإدارة في هذا السياق على مجموعة من العوامل والمبررات، منها قدرتها على المتابعة وكشف المخالفات المتعلقة بالتنظيمات ضمن نطاق اختصاصها، وذلك بفضل الخبرة التقنية التي تمتلكها ومرونة إجراءاتها. يمكن للإدارة، بناءً على هذه القدرات، تحديد مضمون جرائم التلوث وعناصرها وشروط تحققها بدقة.

إضافة إلى ذلك، تمتلك الإدارة، وإن كان بشكل محدود، سلطة تقديرية لتقييم الأفعال المسببة للتلوث واتخاذ الإجراءات المناسبة. وبناءً على هذه الاعتبارات، قامت الدول بإدراج مجموعة واسعة من الجزاءات الإدارية المالية في قوانينها البيئية، والتي تُفرض على المخالفين وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

تحتل هذه الجزاءات بضمانات قانونية موضوعية وإجرائية، تواجه الإدارة والمنتج والمستغل بشكل متساوٍ. بناءً على ما سبق، سنخصص المطلب الأول لتحليل أنواع الجزاءات الإدارية المالية، بينما سنتناول في المطلب الثاني الضمانات القانونية المتعلقة بالجزاءات الإدارية المالية البيئية.

المطلب الأول

أنواع الجزاءات المالية الإدارية البيئية

سيتضمن هذا المطلب ثلاثة أنواع من الجزاءات البيئية المالية، وهي: الغرامة الإدارية، والمصادرة الإدارية، والحرمان من المزايا المالية. سنقوم بتوزيع هذه الأنواع على ثلاثة فروع كما يلي:

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

تُعرّف الغرامة الإدارية بأنها مبالغ مالية تُحددها الإدارة وتُقرض بمجرد ثبوت مخالفة ارتكبتها الملتزم بإخلاله بواجب معين. تُعتبر الغرامة الإدارية عقوبة مالية تُلزم المخالف بدفع مبلغ مالي تُقدّره الجهة المختصة إلى الخزينة العامة للدولة. تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو إصلاح سلوك الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات التي تضر بالبيئة، والثاني هو زيادة الإيرادات لصالح الخزينة العامة.

من خلال فرض الغرامات الإدارية، تسعى الإدارة إلى خلق رادع ضد تكرار المخالفات البيئية، حيث تؤدي العقوبات المالية إلى تحميل المخالفين تكلفة اقتصادية مباشرة نتيجة لسلوكهم. بذلك، لا تقتصر الغرامة الإدارية على العقوبة بل تمتد لتشمل دوراً تربوياً يهدف إلى تعزيز الامتثال للقوانين البيئية.

كما تساهم الغرامات في تعزيز الموارد المالية للدولة، مما يمكنها من دعم البرامج والمبادرات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها. وبذلك، تتوازن الأهداف العقابية والاقتصادية للغرامات الإدارية لتعزيز الاستدامة البيئية.

تُقرض الغرامة المالية الإدارية كجزاء إداري دون اشتراط وقوع ضرر أو حتى إثباته، إذ يكفي لإقرارها حدوث إخلال بقواعد حماية البيئة. يُعد الهدف الأساسي من الغرامة هو الردع، حيث تؤثر على الذمة المالية للأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنشآت المصنفة، مما يعزز الانضباط ويجعل حماية البيئة عاملاً رئيسياً يؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ أي مشروع وفقاً للتدابير والإجراءات التنظيمية المعمول بها¹.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المالية البيئية تُعتبر واحدة من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعاً في مجال مكافحة التلوث البيئي، وذلك نظراً لطبيعتها الإيجابية وقدرتها على التحصيل

¹ - سورية ديش، الجزاءات الادارية العامة في مجال العقود و التاديب و مدى دستوريته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة ابن خلدون ، العدد 1، 2018، ص 299.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

السريع. تُسهم هذه الغرامات في الحد من التلوث والأضرار البيئية الناجمة عن الأفراد الطبيعيين والاعتباريين. ولذا، تتميز الغرامات المالية البيئية بعدة خصائص، من أبرزها:

أ. من حيث شكل الغرامة المالية ومقدارها:

تتخذ الغرامة المالية أشكالاً متعددة تتناسب مع طبيعة المخالفة والهدف من فرضها. فقد تُقرض كغرامة نقدية تقوم الإدارة بتحديدتها بإرادتها المنفردة على المخالف. كما يمكن أن تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، حيث يلزم المخالف بدفع مبلغ معين من المال.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الغرامة المالية في شكل تعريفية ثابتة ومحددة تُقرض على كل سلوك خاطئ، كما هو الحال في جرائم المرور. وفي بعض الحالات، يُحدد مقدار الغرامة المالية في نصوص قانونية وتنظيمية، مثل الغرامة النسبية المقررة لبعض جرائم التلوث، والتي تعتمد على نسبة معينة من الضرر أو الأثر الناتج عن المخالفة.

في بعض الحالات، تُمنح الإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، مما يسمح لها بأخذ الظروف المحيطة بكل حالة على حدة في الاعتبار، مثل درجة الضرر، وتكرار المخالفة، والنية وراء الفعل. يتيح هذا المرونة في التطبيق وضمان أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب.

ب. من حيث الجهة المختصة بتوقيعها:

تُقرض الغرامات المالية في مجال المخالفات البيئية عادة من قبل جهات إدارية محددة، وذلك لضمان تنفيذ القوانين البيئية بفعالية. هذه الجهات قد تشمل:

1. **الوزير المكلف بالبيئة:** يُعتبر الوزير المسؤول الأول عن تنفيذ السياسات البيئية، ويملك سلطة فرض الغرامات على المخالفين بناءً على القوانين واللوائح المعمول بها.

2. **الأجهزة الإدارية المختصة بحماية البيئة:** تشمل هذه الأجهزة هيئات أو لجان متخصصة تمتلك الخبرة والمعرفة الفنية اللازمة لرصد المخالفات البيئية وتقييمها. تعمل هذه

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

الأجهزة ضمن نطاق اختصاصها لفرض الغرامات المناسبة استناداً إلى القوانين البيئية السارية.

كل جهة من هذه الجهات تمتلك سلطات وصلاحيات معينة تُمكنها من فرض الغرامات لضمان الالتزام بالقوانين البيئية وحماية البيئة من الأنشطة الضارة. يتطلب هذا توزيع الصلاحيات بشكل دقيق لضمان تنفيذ العقوبات بشكل فعال ومتناسق¹.

من الأمثلة على الجزاءات الإدارية البيئية في فرنسا ما نصت عليه المادة 514 من قانون البيئة العام 2000، حيث تمنح الجهة الإدارية السلطة لفرض غرامة مالية على المنشآت المصنفة كضارة بالبيئة إذا خالفت أحكام القانون. تُعادل هذه الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة تنفيذها لمحو الآثار الناتجة عن فعلها. وفي حالة قيام المنشأة بإصلاح الضرر وإنجاز الأعمال اللازمة، يُمكن استرداد الغرامة المدفوعة أو جزء منها بقرار من المحافظ².

في الأردن، كما أشار الأستاذ يونس إبراهيم أحمد مزيد في المادة 10 من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته، يُلزم الملوّث في البيئة البحرية بدفع مبلغ مالي للوزارة مقابل تلوثه للمياه بالزيوت الخفيفة والثقيلة. تُحدد الغرامة بمبلغ 12 ألف دينار لإزالة الطن الواحد أو جزء منه من الزيوت الثقيلة في البحر خارج المياه الإقليمية، و15 ألف دينار لإزالة الطن الواحد أو جزء منه من الزيوت الثقيلة على الشواطئ الرملية³.

وفي كتاب "دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة" للأستاذ وناس يحيى، ورد في الفقرة الأخيرة من الموضوع المتعلق بإحصاء المنشآت الملوثة أنه في حالة تقديم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة أو إخفاء معلومات مهمة للمفتشية البيئية، بهدف تحديد نسبة الرسم

¹ - خالدي نور الدين الجزاءات الادارية البيئية - دراسة على ضوء التشريع الجزائري - مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 جوان 2018، ص 302

² - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 153-155

³ - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، البيئة في الاسلام ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، 2009، ص 218

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

وتحصيله، تقوم المفتشية بتحرير محضر يبين الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة¹.

تُظهر هذه الأمثلة كيف تستخدم الدول آليات مختلفة لضمان الامتثال للقوانين البيئية وتعزيز حماية البيئة من خلال فرض عقوبات مالية تشجع على الامتثال وتصحيح الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية.

تُفرض الغرامة المالية عادة بشكل يعكس تنوع الأساليب المتبعة في تطبيقها. قد تكون الغرامة عبارة عن مبلغ مالي تُقرره الإدارة بشكل منفرد دون الحاجة إلى التفاوض مع المخالف. في بعض الحالات، تُفرض الغرامة بشكل ثابت كتعريفية محددة على كل سلوك خاطئ، مثلما هو الحال في جرائم المرور، حيث يُحدد المبلغ مسبقاً بناءً على نوع المخالفة.

أحياناً، قد تتخذ الغرامة الإدارية شكل زيادة في الرسم أو الضرائب بدلاً من كونها محددة كمبلغ مالي واضح. في هذه الحالة، تكون الغرامة جزءاً من زيادة الرسوم أو الضرائب المفروضة على الأنشطة أو التصرفات التي تخالف القوانين.

من حيث تحديد مقدار الغرامة، قد يتدخل المشرع لتحديد المبلغ بشكل دقيق من خلال النصوص القانونية أو التنظيمية. وفي حالات أخرى، يُترك تحديد مقدار الغرامة للسلطة التقديرية للإدارة، مما يتيح لها مرونة أكبر في تقييم الظروف الخاصة بكل حالة واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها².

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية

تُعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائياً تتخذه الإدارة بهدف تملك الدولة كلاً أو بعضاً من أموال المخالف دون تعويض. تتميز المصادرة الإدارية بأنها ذات طبيعة عينية، إذ يمكن أن تشمل أموالاً أو أشياء متعلقة بالمخالفة. غالباً ما تُفرض المصادرة الإدارية في سياق حماية

¹ -وناس يحيى ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003 ، ص 356.

² -أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة الجزائر ، 2014، ص210.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

البيئة، حيث تُطبق على أشياء أو وسائل يُحظر استخدامها أو تداولها بسبب خطورتها على البيئة.

تتشابه المصادرة الإدارية مع المصادرة الجنائية في بعض الجوانب، حيث تُفرض على أشياء تعتبر حيازتها جريمة، أو التي قد تسهل ارتكاب جريمة بيئية. وتتميز المصادرة الإدارية بكونها أداة فعالة في التصدي للمخالفات البيئية، إذ تهدف إلى إبعاد الأدوات أو المواد التي قد تسبب ضرراً بيئياً¹.

وتتنوع أشكال المصادرة الإدارية بحسب طبيعتها وأهدافها، ويمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية:

1. **المصادرة العامة:** تشمل جميع أموال المحكوم عليه، وتكون هذه المصادرة شاملة وتهدف إلى تملك الدولة كافة أموال المخالف. ومع ذلك، يُحظر في أغلب دساتير الدول حول العالم تطبيق هذا النوع من المصادرة، نظراً لما قد تثيره من تساؤلات حول حقوق الملكية وحماية الأفراد.

2. **المصادرة الخاصة:** تقتصر على أشياء معينة قد تكون مرتبطة مباشرة بالمخالفة أو التي استُخدمت في ارتكابها، أو التي تم الحصول عليها من الأنشطة المخالفة. هذا النوع من المصادرة يهدف إلى إزالة العناصر الضارة أو المحظورة من التداول.

3. **المصادرة الوجوبية:** تُفرض بناءً على نصوص قانونية تلزم المشرع أو الإدارة بضرورة تطبيقها في حالات محددة. في هذا النوع، يكون فرض المصادرة إلزامياً عند وقوع مخالفة معينة، مما يضمن تطبيق الإجراءات بشكل موحد.

4. **المصادرة الجوازية:** تُترك فيها السلطة التقديرية للقاضي أو الإدارة لتقرير ما إذا كان سيتم تطبيق المصادرة أم لا. يتيح هذا النوع من المصادرة مرونة أكبر في التعامل مع

¹ -حسام عبد الحليم عيسى دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا 2018، ص 26 .

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

الحالات المختلفة، حيث يمكن تقدير الحاجة إلى المصادرة بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة.

على الرغم من أن المصادرة كعقوبة جزائية تُقر فقط من خلال المحاكم الجزائية، يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي لمواجهة بعض المخالفات الإدارية. هذا يسمح للإدارة بفرض المصادرة كأداة فعالة في تعزيز الامتثال للقوانين ومعالجة المخالفات البيئية والإدارية¹.

في مجال مكافحة المخالفات البيئية، يمكن أن تُفرض المصادرة كإجراء وقائي إلزامي، خاصة عندما يتعلق الأمر بأشياء خطيرة وغير مشروعة. تُستخدم المصادرة في هذه الحالات كأداة للوقاية، بهدف سحب هذه العناصر من التداول لحمايتها من الاستخدام الذي قد يسبب ضرراً بيئياً. يهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى الحد من المخاطر التي قد تشكلها هذه الأشياء على البيئة².

تُطبق المصادرة كجزاء إداري بيئي على أشياء تدخل في الذمة المالية للأفراد أو الكيانات، سواء كانت طبيعية أو معنوية. تشمل المصادرة:

1. **الأشياء المحظورة:** مثل الأسلحة، والذخائر، وشبكات الصيد غير القانونية، والأفخاخ، التي قد تُستخدم في ارتكاب مخالفات بيئية.

2. **ثمار الجريمة:** مثل الأسماك المصطادة بطرق غير شرعية، التي يُعتبر احتفاظ المخالف بها جريمة بيئية بحد ذاتها.

3. **الممتلكات ذات الصلة بالمخالفة:** أي شيء متعلق بالمخالفة البيئية أو قد يسهل ارتكابها. يشمل ذلك العناصر التي تُستخدم في النشاط المخالف أو التي تُكتسب من خلاله.

¹ - خالدي نور الدين الجزاءات الادارية البيئية - دراسة على ضوء التشريع الجزائري - مجلة دائرة البحوث و الدراسات

القانونية و السياسية، العدد 05، 2018، ص 307

² - خالدي نور الدين، نفس المرجع ص 308

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

تهدف هذه المصادرة إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

• **الردع العام:** من خلال إزالة العناصر الضارة من التداول، مما يقلل من فرص استخدام هذه الأشياء في المستقبل.

• **الردع الخاص:** من خلال توجيه رسالة واضحة للمخالفين الحاليين بأن التصرفات التي تؤدي إلى الضرر البيئي ستواجه بعقوبات صارمة.

بذلك، تساهم المصادرة في حماية البيئة من خلال منع استخدام أو تداول المواد الخطرة وغير القانونية، وتعزيز الالتزام بالقوانين البيئية.

على الرغم من أن المنظومة التشريعية الجزائرية تفتقر إلى نظام محدد للعقوبات الإدارية، فإن عقوبة المصادرة تُستخدم في بعض القوانين الخاصة، وخاصة في مجال حماية البيئة، حيث يُعهد بتقديرها إلى القضاء. هذه الحالة تستدعي اهتماماً خاصاً نظراً لأهمية هذه العقوبة في مكافحة التعديات البيئية. في بعض الحالات، تصبح المصادرة العاجلة لجسم الجريمة أو وسيلته أمراً ضرورياً لمنع تفاقم المشكلة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال منح السلطات الإدارية صلاحية المصادرة في الجرائم البيئية. إلا أن فعالية هذا الإجراء تعتمد بشكل أساسي على موقف الإدارة، التي تظل غير خاضعة للرقابة الكافية في غياب المراقبة الفردية والجماعية التي تقوم بها جمعيات حماية البيئة. وهذا يفتح المجال للبحث عن آليات قانونية تمكن من معالجة النقص في الحماية الإدارية للبيئة وضمان تحقيق فعالية أعلى في هذا المجال¹.

تبدو الوضعية في التشريع المغربي متشابهة مع نظيرتها في التشريع الجزائري. فعلى الرغم من المساعي التي يبذلها المشرع المغربي لتطوير أحكام قانونية تهدف إلى حماية البيئة، فإن مراجعة موسوعة التشريع المغربي تكشف عن غياب النصوص التي تمنح الإدارة صلاحيات فرض عقوبات إدارية. إذ يقتصر الأمر على منح الجهات القضائية، بما في ذلك الأعيان

¹- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 ، 2016-2017 ، ص 217

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

والموظفين المعنيين، السلطة لتوقيف الأنشطة، ومصادرة الأدوات ووسائل النقل المرتبطة بالمخالفة البيئية، بالإضافة إلى الأشياء الضارة أو الخطيرة المحظور امتلاكها¹.

الفرع الثالث : الحرمان من المزايا المالية

الجزء الإداري المالي يشير إلى العقوبات المالية التي تُفرض على الأفراد أو الكيانات التي ترتكب مخالفات بيئية، هذه العقوبات قد تأخذ شكل حرمان مرتكبي المخالفات، سواء كانوا أصحاب منشآت أو أفراداً يمارسون مهناً معينة، من بعض المزايا المالية التي كانت تُمنح لهم كجزء من سياسات تشجيعية تهدف إلى دعم حماية البيئة.

تشمل هذه المزايا، على سبيل المثال:

1. **مزايا التشجيع**: وهي الحوافز المالية التي تقدمها الحكومة أو الهيئات المعنية لتحفيز الأفراد أو الكيانات على الالتزام بمعايير حماية البيئة، مثل المنح أو الجوائز المالية.
 2. **الإعانات المالية**: وتشمل الدعم المالي الذي يُقدّم للمشاريع أو الأنشطة التي تسهم في حماية البيئة، مثل تمويل المشاريع البيئية أو البرامج التي تهدف إلى تقليل التلوث.
- عندما يُعاقب مرتكب المخالفة البيئية، قد يتعرض لـ:

1. **إلغاء الدعم المالي**: أي سحب أي تمويل أو مساعدات مالية كان يتلقاها، مما يؤثر على قدرته على الاستمرار في تنفيذ مشاريع بيئية أو الحفاظ على مستوى معين من النشاط.
2. **إلغاء الإعفاءات الضريبية**: إذا كان يتمتع بإعفاءات ضريبية خاصة بناءً على التزامه بمتطلبات بيئية معينة، فإن هذه الإعفاءات قد تُلغى كعقوبة على المخالفة.

بهذا الشكل، يُسهم الجزء الإداري المالي في تعزيز الالتزام بالقوانين البيئية من خلال فرض عقوبات تؤثر مباشرة على المنافع المالية التي كانت تُمنح لمرتكي المخالفات البيئية.

¹ - محمد عبد المحسن البقالي الحسني، البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي، مقال لمحكمة الاستئناف، طنجة، د

المطلب الثاني

الضمانات القانونية للجزاءات المالية الإدارية البيئية.

نظرًا لما يمثله توقييع الجزاء الإداري من تأثير على الحقوق والحريات العامة، فإنه من الضروري أن يكون هذا الجزاء مصحوبًا بضمانات موضوعية تهدف إلى حماية المبادئ العامة التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم. تتجسد هذه الضمانات في مجموعة من القواعد الأساسية التي تفرضها مبادئ العدالة والمساواة، كما تهدف إلى منع التعسف في اتخاذ القرارات.

الضمانات القانونية المرتبطة بالجزاءات المالية الإدارية تتنوع بين ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية، وتُعد هذه الضمانات بمثابة أحكام عامة، خاصة عندما يتعلق الأمر باستئناف القرارات الصادرة بشأن الغرامات المالية الإدارية. لقد حرصت الدول التي منحت السلطات الإدارية صلاحية فرض الغرامات المالية، لا سيما في قضايا الاعتداء على البيئة، على أن تكون هذه الغرامات خاضعة لمبادئ عامة تتوافق بشكل كامل مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل مبدأ الشرعية الجنائية. بناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية: الفرع الأول يتطرق إلى الضمانات الموضوعية القانونية المتعلقة بالجزاء المالي البيئي، والفرع الثاني يركز على الضمانات الإجرائية المرتبطة بهذا الجزاء، بينما يتناول الفرع الثالث مسألة الطعن في قرارات الغرامات الإدارية، أي من حيث استئناف القرارات الصادرة بشأن هذه الغرامات¹.

الفرع الأول : الضمانات القانونية الموضوعية للجزاءات المالية الإدارية البيئية

تشمل الضمانات الموضوعية القانونية المرتبطة بالجزاءات المالية الإدارية في المجال البيئي ثلاثة مبادئ أساسية. تتمثل هذه المبادئ في مبدأ شرعية الجزاء، ومبدأ شخصية الجزاء، ومبدأ تناسب الجزاء. سنقوم بتوضيح مفهوم كل من هذه المبادئ في البنود التالية:

¹ - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 157.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

أولاً : شرعية الجزاء الإداري البيئي

لكي يكون الجزاء الإداري مشروعاً، يجب أن تستند الإدارة في اتخاذه إلى نص قانوني، نظراً لما ينطوي عليه من تأثير على حقوق الأفراد، ولا يُثار الحديث عن مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الإدارة وتحمل طابعاً عقابياً، وذلك نتيجة لمخالفة إدارية محددة سلفاً عند ثبوت ارتكابها، أما بالنسبة للإجراءات التي تحمل معنى العقاب، فيمكن تبريرها دون الحاجة إلى نص قانوني محدد يقرها، حيث تتدرج هذه الإجراءات ضمن نطاق السلطة التنظيمية للإدارة. وهذا يعود إلى أن هذه الإجراءات تتضمن توجيهاً لإدارة شؤون الأفراد وتلبية لاحتياجاتهم الأساسية¹.

هذا يعني أن الإدارة لا يمكنها فرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون، انطلاقاً من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تصدر العقوبة عن سلطة مختصة، وأن تكون مبنية على اتباع الإجراءات المحددة ووفقاً للضمانات المقررة قانوناً.

لذلك، من الضروري إبلاغ الشخص مسبقاً بالالتزامات التي قد تؤدي مخالفتها إلى فرض العقوبة عليه، وكذلك إعلامه بطبيعة العقوبة المحتملة. يتيح ذلك للشخص فهم وضعه القانوني بشكل واضح ويكون على علم بما قد يترتب عليه. يُعد مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية التزاماً على السلطات الإدارية، حيث يمثل ضماناً مهمة لحماية حقوق وحريات الأفراد².

تختلف الجزاءات الإدارية عن الجزاءات الجنائية في أن الأخيرة تُحدد على سبيل الحصر، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة ضمن الحدود الدنيا والعليا المقررة قانوناً. وعلى النقيض من ذلك، تكون العقوبات الإدارية محددة بشكل دقيق في القانون، ولا يُسمح للإدارة بممارسة السلطة التقديرية في تحديدها.

¹ -نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية من رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، سنة

1965، ص 131.

² - محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية، 2007، ص 105.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

لقد تم تحديد السلطات الممنوحة للإدارة في اتخاذ بعض الجزاءات من خلال موازنة دقيقة بين الجريمة والعقاب، وذلك نظرًا لتنوع المجالات التي يمكن أن تقع فيها المخالفات الإدارية. يهدف هذا التوازن إلى ضمان أن تكون العقوبات مناسبة للجرائم الإدارية المرتكبة، مما يعزز العدالة ويحافظ على النظام العام.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ شرعية الجزاء الإداري يتضمن نوعين من الشرعية، هما:

- أ. **الشرعية الموضوعية:** في هذا السياق، يلتزم المشرع بتحديد أركان الجريمة الإدارية بشكل واضح ودقيق، بحيث لا يترك مجالاً للبس أو الغموض. يتكون النص التجريمي من عنصرين رئيسيين: الأول هو عنصر التجريم، الذي يحدد الفعل المحظور، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والثاني هو تحديد نوع العقوبة والبيان الكمي لها¹.
- ب. **الشرعية الشكلية:** تتعلق هذه الشرعية بوجود نص قانوني كحد أدنى، حيث يجب أن يتضمن النص التجريمي طابعاً تشريعياً. بعبارة أخرى، يجب أن يكون النص التجريمي صادراً عن السلطة التشريعية بصفة أساسية، في حين يمكن أن يصدر عن السلطة الإدارية استثناءً.

أعطى المشرع أهمية كبيرة للجزاءات الإدارية في مجال البيئة، حيث جعلها تتفرع لتشمل مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة، مما يؤثر على العديد من القطاعات. يعكس إصدار قانون موحد يغطي المجالات المتعددة المتعلقة بالبيئة حرص المشرع على سد أي ثغرات قد تتيح للإدارة الاجتهاد بشكل غير مبرر. يهدف هذا التوجه إلى ضمان تطبيق القوانين بشكل شامل ودقيق، مما يعزز فعالية النظام البيئي ويمنع أي تفسيرات قد تؤدي إلى التراخي في تنفيذ الإجراءات البيئية.

¹ -صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون عام تخصص ادارة عامة ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013، ص 116.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

ثانيا : شخصية الجزاء الإداري البيئي

يُمتد مبدأ شخصية العقوبة، الذي يُطبق في القانون الجنائي، أيضاً إلى المجال الإداري فيما يتعلق بالمسؤولية عن المخالفات الإدارية. هذا المبدأ ينص على أنه لا يجوز معاقبة شخص لا علاقة له بالجريمة التي ارتكبها شخص آخر.

يُطبق مبدأ الشخصية على كل من المخالف نفسه وأي مساهم في ارتكاب الجريمة، حيث يتصل الجزاء الإداري بالشخص الذي يستحق توقيعه سواء ارتكب الفعل مباشرة أو ساهم فيه بطريقة غير مباشرة. بمعنى آخر، يمكن أن يكون مرتكب المخالفة قد تصرف بنفسه أو ساهم بفعل إيجابي معين، أو قصر عن أداء واجب معين، وهو ما يُشار إليه بالفعل السلبي¹.

تجدر الإشارة إلى أنه، كاستثناء، يمكن أن يُعاقب الشخص على أفعال يرتكبها الآخرون في نطاق الجزاء الإداري، وهو ما يميز هذا النوع من العقوبات عن العقوبات الجنائية التي تُقرض فقط على من ارتكب الجريمة بشكل مباشر. يستند هذا الاستثناء إلى مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث يتطلب الأمر أن يكون العمل المنجز من قبل التابع يُنفذ لصالح المتبوع، مع خضوعه لرقابة وإشراف المتبوع².

لقيام هذه المسؤولية، يشترط توفر شرطين رئيسيين: الأول هو وجود رابطة التبعية، التي تتطلب أن يمتلك المتبوع سلطة فعلية تجاه التابع، بما يتيح له الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر. الثاني هو أن تكون المخالفة قد ارتكبت من قبل التابع لحساب المتبوع. عند توافر

¹ - محمد أبو ضيف باشا، ضوابط الجزاءات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995، ص 54

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الموسوعة الإدارية الشاملة ، ضمانات تأديب الموظف العام ، الجزء الثالث ، مطابع

الولاء الحديثة مصر 2004 ، ص 33

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

هذين الشرطين، تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مما يتيح فرض الجزاء الإداري على المتبوع¹.

يجدر بالذكر أن فرض وتوقيع العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، طالما أن هناك عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامة، والغلق، والحل، والحرمان من مزاولة النشاط. هذه العقوبات وضعت من قبل المشرع للتصدي للمؤسسات التي تخالف النظام البيئي، وهي موجودة تقريباً في جميع القوانين التي تنظم نشاطات هذه المؤسسات.

تلائم هذه العقوبات طبيعة الشخص المعنوي، حيث أنها تستهدف التأثير على الكيان المؤسسي بطرق تتناسب مع طبيعة عمله ووظائفه، مما يضمن تحقيق أهداف القانون في الحفاظ على النظام البيئي وتوجيه المؤسسات نحو الامتثال للمعايير البيئية.

ثالثاً : تناسب الجزاء الإداري البيئي

يُعد مبدأ تناسب الجزاء من المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين الجزاء الإداري والمخالفة البيئية المرتكبة. هذا المبدأ يضمن أن يكون الجزاء متناسباً مع حجم المخالفة، بحيث لا يكون شديداً لدرجة تجاوز الهدف المطلوب، مما قد يؤثر سلباً على نشاطات الأفراد وحياتهم، ولا يكون ضعيفاً لدرجة عدم تحقيق الردع اللازم لمنع تكرار المخالفة.

الجزاء المناسب هو الذي يحقق التوازن بين جسامة المخالفة وما ترتب عليها من أضرار بيئية، وبين شدة العقوبة المقررة، دون إفراط أو تفريط. يتطلب هذا المبدأ تحقيق توازن دقيق بين الضرر الناتج عن المخالفة وبين العقوبة المفروضة عليها، بما يضمن فعالية العقوبة في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

¹ - ناصر حسن حسين أبو جمة العجمي ، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود و

التأديب ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص 378

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على سريان مبدأ التناسب في مجال الجزاءات الإدارية، ولاسيما المالية منها، وأوضح أن المبدأ الذي نصت عليه المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان، والذي ينص على أن القانون يجب أن يقرر العقوبات فقط بما هو ضروري بشكل قاطع وصريح، لا يقتصر على العقوبات الجنائية فحسب، بل ينطبق أيضاً على جميع الجزاءات ذات الطابع الردعي، حتى لو كانت السلطة في توقيعها قد فوضت إلى جهة غير قضائية، بناءً على ذلك، تفرض الطبيعة الردعية للفعل ضرورة تطبيق مبدأ التناسب كأحد الأسس الجوهرية لوضع القواعد القانونية بما يتماشى مع حجم سلوك المخالف لتلوث البيئة¹.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للجزاءات المالية الإدارية البيئية

تشتمل الضمانات الإجرائية المتعلقة بالجزاء الإداري على عدة عناصر أساسية، منها توجيه الإنذار إلى المخالف، واستطلاع الرأي، وكفالة حق الدفاع. سيتم تناول كل من هذه العناصر بالتفصيل في ثلاثة بنود منفصلة .

البند الأول: إنذار المخالف

أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بأن توجيه الإنذار إلى المخالف يُعدّ إجراءً ضرورياً يسبق توقيع الجزاء الإداري. وفي السياق ذاته، تنص المادة 89 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على ضرورة إبلاغ من يقوم بتلويث نهر النيل أو المجاري المائية بضرورة إزالة أو تصحيح المخالفات ضمن المهلة المحددة من قبل وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، قبل تنفيذ جزاء الإزالة.

البند الثاني: حق الدفاع

يضمن قانون البيئة حق الدفاع قبل فرض أي عقوبة، حيث قد تكون المخالفة المنسوبة إلى المستغل أو المنتج لم تحدث، أو ربما كان مرتكبها شخص آخر، أو ارتكبت بوجود عذر مقبول أو في ظل ظروف مخففة. ووفقاً للمجلس الدستوري الفرنسي، وبناءً على المادة الثانية

¹ - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 147-148.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، يجب على الإدارة، تماماً مثل القضاء، الالتزام بعدد من المبادئ القانونية عند فرض الجزاء الإداري، منها مبدأ المواجهة وضمن حق الدفاع.¹

نظم المشرع الجزائري آلية فض المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، بحيث يُتاح لكل مكلف بهذه الرسوم حق الاعتراض على البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وفي حال كان الطعن مرتبطاً بأخطاء مادية، يمكن تصحيحها ومعالجتها ضمن مصلحة الإدارة الجبائية، أما إذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم، فإن المصالح الجبائية تقوم بإحالة الأمر إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة للتكفل به.²

البند الثالث : طلب الرأي

في العديد من النظم القانونية، يشترط القانون استشارة جهة معينة كشرط مسبق قبل فرض الجزاء الإداري، تستند هذه المتطلبات إلى مبادئ العدالة الإدارية وضمن حقوق الأفراد، حيث يهدف إلى التأكد من أن الإجراءات المتخذة تتسم بالشفافية والموضوعية. تتطلب القوانين أحياناً استشارة لجان مختصة أو هيئات استشارية للتأكد من أن الجزاء الذي سيتم توقيعه يستند إلى تقييم دقيق ومستندات سليمة.

تتمثل أهداف استشارة الجهة المعنية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق. تتيح هذه الاستشارة للجهة المختصة تقديم رأيها بناءً على خبرتها ومعلوماتها، مما يعزز من دقة القرارات الإدارية، كما أن استشارة الجهة المختصة يمكن أن تسهم في توضيح ما إذا كان الجزاء المناسب يعكس التقييم الموضوعي للحالة أم لا.

إذا لم يتم الالتزام بمتطلب الاستشارة، قد يعتبر الجزاء الإداري باطلاً. هذا البطلان يعود إلى أن عدم استشارة الجهة المعنية يمثل خرقاً للإجراءات القانونية الواجبة، مما يؤثر على شرعية

¹-راغب ماجد الحلو ، مرجع . سابق ، ص.151-150-148

²-وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص367.

الفصل الثالث جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث.

القرار، يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات الاستشارة إلى الطعن في القرار الإداري أمام المحاكم، مما قد يؤدي إلى إلغاء القرار أو إعادة النظر فيه.

في التطبيق العملي، قد تثير متطلبات الاستشارة بعض القضايا المتعلقة بالفعالية والإجراءات، قد تؤدي الحاجة إلى استشارة الجهات المعنية إلى تأخير عملية فرض الجزاء، مما قد يؤثر على سرعة تنفيذ الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينشأ تساؤلات حول مدى استقلالية وموضوعية الجهات الاستشارية ومدى تأثيرها على القرارات الإدارية¹.

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 152 .

الخاتمة

إن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مرتبط بالإنسان يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى، لذا نرى إن الضبط الإداري يبدأ من ضبط سلوك الفرد ثم ينتق إلى الأسرة خلية المجتمع وذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتمكم. لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها وهذا لا يأتي إلا بوضع سياسة توجيهية تساهم في بناء وتطوير وعصرنة المدنية، هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة في إطار يكفل حماية البيئة، فموضوع الضبط الإداري البيئي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت والتي يجب الاهتمام بها.

ويعتبر الضبط الإداري البيئي أفضل وأهم الوسائل والأدوات القانونية التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من جميع الأخطار التي تهددها لا سيما و أنه ذو طابع وقائي بفضل ما يوفره من آليات وتدابير قبلية وبعدية تستعملها سلطات الضبط الإداري للتدخل في تحقيق أهدافها البيئية، كما لا تخلو هذه الوسيلة من معوقات قانونية وواقعية تحول دون ممارسة السلطات الضبطية الإدارية البيئية على المستوى المحلي في الجزائر على أحسن وجه ووفقا للغايات التي يبتغيها المشرع من إسنادها لها لتلك السلطات ،ما يتطلب العمل على إزالة هاته العوائق وتسييرها.

النتائج:

- يكتسي الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة كوظيفة حديثة تعنى بقضايا البيئة وحمايتها، إلا أن المشرع لم يولي له تلك الأهمية المرجوة، حيث أنه لم يضع له تعريف واضحا في ثنايا النصوص القانونية تاركا المهمة للفقه.
- الأهمية البالغة التي خص بها المشرع حماية البيئة، وجند لها ترسانة من النصوص القانونية، كخطوة أولى ضرورية لتحقيق هدفه، غير أنه أسند هذه المهمة لهيئات إدارية

يقتصر دورها على التنفيذ فقط وليس لها سلطة التقدير واتخاذ القرار بمفردها إلا في جوانب محدودة يقيد بها القانون والرقابة. على الرغم من الكم الهائل من النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم المجال البيئي إلا أنه يبقى هناك نقص في آليات تفعيلها على كافة المستويات والأصعدة.

- على الرغم من الزخم التشريعي الذي حضي به مجال حماية البيئة إلا أننا نعيب عنه غياب التقنيين، مما يعرقل سهولة الإلمام بها من طرف الباحثين والمهتمين بالمجال البيئي وربما حتى القائمين على حماية البيئة، نتيجة لتفرقها في شكل قوانين وتنظيمات وقرارات.

- لا تقتصر مسؤولية البيئة وضرورة حمايتها على جهود الدولة وسلطاتها المختصة فقط، بل هي مسؤولية مشتركة تتكاتف فيها جهود المجتمع المدني والأفراد مع السلطات المختصة.

- تموقع سلطات الضبط الإداري البيئي جزاءات إدارية، هي في حقيقة الأمر مجرد قرارات إدارية فردية تتسم بالطابع العقابي الردعي للحيلولة دون الإضرار بالبيئة.

وبعدما تم التوصل إليه من نتائج يمكن أن نخلص في الأخير إلى جملة من التوصيات لتفعيل دور الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة:

- يجب إخراج مصطلح الضبط الإداري البيئي من مظلة الضبط الإداري وتحديد شرحه.

- يجب الإهتمام بالضبط الإداري البيئي وإقامة هيئات لرعاية أنواع الضبط الإداري الخاص. إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث المتعلقة والدراسات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

يجب على المشرع إلى إبتكار واستحداث آليات جديدة لمواكبة الأضرار البيئية الناتجة عن التطور التكنولوجي والصناعية.

- القيام بندوات تحسيسية توعوية حول الواقع البيئي والآثار السلبية للنشاطات الملوثة.

- تفعيل مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات ذات الصلة بالبيئة من خلال توسيع مجالات المشاركة.
- ضرورة تقنين القوانين المتعلقة بالبيئة لتسهيل الوصول إليها.
- ضرورة جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة شاملة لكافة عناصر فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها، لا يفهمها عامة الناس كما انها صعبه بالنسبة للمتخصصين في القانون.
- يجب على الدول التقيد والأخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بمجال البيئة وهذا لأنها تخرج بتوصيات جد هامة في مجال حماية البيئة لذا وجب الاخذ بها وتفعيلها على أرض الواقع.
- وجب على المشرع الجزائري إعطاء الإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط الإداري البيئي الذي يساعدها في التقليل من أضرار البيئة ، التي تواجهها.
- يجب على الإنسان أن يسعى إلى تحقيق تنمية البيئة المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القوانين والمراسيم والأوامر

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد: 50 المؤرخة في 29 نوفمبر 1996م و قد لم تعديلها في سنة 2016م بنص المادة 43 والتي عدلت بدورها بموجب المادة 61 من دستور 1996م المعدل في 2020م، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد: 82، الصادرة في 2020/12/30م.
- 02- القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد: 43 ، الصادرة في 20/07/2003م.
- 03- قانون إجراءات الجزاءات رقم 07-17 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 155/66 لسنة 1966، المؤرخ في 08/06/1966، تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 74 في 27/03/2017.
- 04- القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ،المتعلق بالمياه.
- 05- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 06- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، (ج. ر رقم 1990/52)
- 07- القانون 03-03 ،المؤرخ في 17/02/2003 ،المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة في 19/02/2003.
- 08- القانون 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51 ،الصادرة في 02/12/1990
- 09- قانون 03-10 المؤرخ في،19/07/2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد72 ،الصادرة في 20/07/2003.
- 10- القانون 01-19 ، المؤرخ في 12/12/2001 ،المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد22 ،الصادرة في 15/12/2001

- 11- قانون 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد، الصادرة في 15/12/2001.
- 12- القانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل، والمتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 5 جانفي 2012
- 13- القانون رقم 09/03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009
- 14- القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1426 الموافق ل 4 غشت 2005 متعلق ب المياه، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر 4 سبتمبر 2005
- 15- قانون 19/01 المؤرخ في 20 جانفي 2009 متضمن بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 2001
- 16- القانون 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم . الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014 ،
- 17- القانون 05/12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 4 غشت سنة 2005 متضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 4 غشت سنة 2005
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 04 /06/1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، عدد 10، الصادرة في 12/06/1991م.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31/05/2006م يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية ج ج د ش، عدد: 33، الصادرة في: 22/05/2006م.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 17-964 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ج ر عدد 74
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25/12/2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر العدد 74
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25/12/2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

- 23- المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 23/06/1990، الذي يتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 74 في 27/06/1990.
- 24- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل به القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2008، ج ر، عند 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-199 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 1 مارس 2016، ج ر عدد 04، صادر في 7 أوت 2016
- 25- مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عند 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيم عملها.
- 27- مرسوم تنفيذي 05-375 مؤرخ في 26-09-2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 03/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 22، 04/06/2006.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 2005 - 444 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كفايات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة
- 30- مرسوم رئاسي رقم 94 - 465 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله.

- 31- المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة جار العدد 64 الصادرة في 28 أكتوبر 2010
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 10 - 260 مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 60-96 مؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية، الجريدة الرسمية ، العدد 07.
- 34- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 4 جمادي الاولى 1927 الموافق ل 31 ماي 2006 متضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية 37 الصادرة 4 يونيو 2006 .
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 18/202 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 أوت سنة 2018 يحدد كفايات إجراءات منح التراخيص المنجمية الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر 8 أوت 2018.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 07/69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكفايات منح استعمال واستغلال المياه الحموية الرسمية العدد 13 الصادر في 21 فبراير 2007.

الكتب :

ثانيا : المراجع

- الكتب :

- 01- أحمد الكحل ، دورة الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة الجزائر، 2014.
- 02- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 03- بن عمارة، محمد، "آليات التشريع البيئي في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط، مصر، 15-17 أبريل 2018.

- 04- بيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري للمقارن مع عرض المشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1993.
- 05- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دولة لبنان، سنة 1982م.
- 06- حسام عبد الحليم عيسى دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا 2018.
- 07- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة: 2012م.
- 08- رحيش مسعود، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18ء السنة: 2007/2008.
- 09- سعيد ملكاوي، إبتسام. "جريمة تلويث البيئة". الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 10- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة: 2007.
- 11- عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة: 2008.
- 12- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الموسوعة الإدارية الشاملة ، ضمانات تأديب الموظف العام، الجزء الثالث، مطابع الولاء الحديثة مصر 2004.
- 14- عبد المجيد سليمان، أنس جعفر، أصول القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة: 1989م.

- 15- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة: 2012.
- 16- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2012.
- 17- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة: 2018م.
- 18- فحصي سعيد سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورة لحماية البيئة تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2.
- 19- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة 2016.
- 20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- 21- محمد أبو ضيف باشا، ضوابط الجزاءات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995.
- 22- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية، 2007.
- 23- محمد عبد الرزاق الصانع، "القانون الإداري"، الطبعة الثانية، دار النشر: دار النهضة العربية.
- 24- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي، مقال لمحكمة الاستئناف، طنجة، د س.
- 25- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة: 1978.
- 26- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة يف القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

- 27- محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، سنة: 1982م.
- 28- محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة: 1992.
- 29- مصلح بن عبد الحي النجار، دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة ع س، الطبعة 1، سنة: 2007م.
- 30- وائل القاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، سنة 2003.
- 31- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003.
- 32- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الاسلام ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان، 2009.
- المذكرات والرسائل الجامعية :
- 01- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة (2016م-2017م).
- 02- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة: 2003-2004.
- 03- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- 04- بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون 2008-2009.
- 05- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 ، 2016-2017.

- 06- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية من رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965.
- 07- ناصر حسن حسين أبو جمة العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.
- 08- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 09- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 10- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل هيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2011.
- 11- جميلة حميد، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة ، 2001.
- 12- محمد حسن وانيس، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، سنة: 2012م - 2013م.
- 13- سعاد بوقيمة، "الجباية البيئية في الجزائر: واقع وآفاق". مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 14- صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قانون عام تخصص ادارة عامة ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013.
- 15- ملوكي فوزية، النظام القانوني لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العموم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

16- غادري الخضر، حماية البيئة في القانون الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2016.

-المجلات والملتقيات :

01- مهدي حمدي مهدي الزهيري وآخرون، دور المراقب البيئي والشرطة البيئية في حماية البيئة في القانون العراقي، مقال منشور في المجلة العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، المجلد 8، العدد 3، التاريخ: صيف 2023م.

02- عبد المجيد بن الأمين احمد مولود، التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية، مقال بحثي منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 43، تاريخ: أكتوبر 2023م.

03- محمد بودور، مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، مجلة دولية أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 2، السنة: 2022م.

04- سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد: 3، سنة: 2012م.

05- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بجامعة ورقلة، العدد: 2، السنة: 2009م.

06- مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة باتنة 1، المجلد: 7، العدد: 1، سنة: 2020م.

07- مقال: "دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة وتنظيم استخدام الطاقات المتجددة"، تأليف د. علي الغفاري، نشر في مجلة الإدارة العامة، العدد 2023.

08- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2017.

- 09- عمري أحمد سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة ، جامعة تيارت ، العدد 9 ، جوان 2017.
 - 10- حدة بن سعده، دور الإدارة في حماية البيئة ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011.
 - 11- سورية ديش، الجزاءات الادارية العامة في مجال العقود و التاديب و مدى دستوريتهما ، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة ابن خلدون ، العدد 1، 2018.
 - 12- خالدي نور الدين الجزاءات الادارية البيئية - دراسة على ضوء التشريع الجزائري - مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 جوان 2018.
 - 13- خالدي نور الدين الجزاءات الادارية البيئية - دراسة على ضوء التشريع الجزائري - مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، 2018.
 - 14- أحمد سكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية، مفهوم و مصادر. الجزء الأول. كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة: 2013م.
 - 15- إلهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق، الجزائر ، سنة 2016م.
 - 16- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،السنة 2019 ، 2020.
 - 17- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،السنة 2019 ، 2020.
- 04-المراجع باللغة الأجنبية :

01- Paul Arnould et Micheline Hotyat, **Eau et environnement**, Éditeur : ENS Éditions, , Lyon, France, **Année** : 2003.

02-¹ -Ariane Debourdeau, Aux origines de la pensée écologique : Ernst Haeckel, du naturalisme à la philosophie de l'Oikos, *Revue Française d'Histoire des Idées Politiques* 2016/2 (N° 44).

03- Antonin Forlen, La dimension historique de la notion d'ordre public, Thèse de doctorat en Droit , Soutenu le 07/07/2016, Université de Strasbourg, , Année :2016.

04- Adélie pomade, la société civile et le droit de l'environnement contribution à la réflexion sur les théories Des sources du droit et de la validité.L G D J-lextenso éditions, Paris, 2010.

الفهرس

أ	مقدمة.....
9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي.....
10	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....
10	المطلب الأول: مفهوم البيئة.....
10	الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً.....
13	الفرع الثاني : التعريف الفقهي والتشريعي للبيئة.....
18	المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بالبيئة.....
18	الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري.....
24	الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري.....
25	الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي.....
28	المبحث الثاني: الهيئات المفوضة بحماية البيئة.....
29	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية.....
29	الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.....
39	الفرع الثاني: الوزارات ذات الصلة بالحماية والضبط البيئي.....
40	الفرع الثالث: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:.....
43	الفرع الرابع: الهيئات الميدانية المكلفة بحماية البيئة.....
46	الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في حماية البيئة.....
47	المبحث الأول: الأساليب والتقنيات الفنية الوقائية للضبط الإداري في حماية البيئة.....
47	المطلب الأول: الترخيص.....
48	الفرع الأول: رخصة استغلال المنشأة المصنعة.....
50	الفرع الثاني : رخصة الصب.....
51	الفرع الثالث : رخصة البناء.....
52	المطلب الثاني: الحظر والإلزام.....
53	الفرع الأول: الحظر.....
54	الفرع الثاني: الإلزام.....

المطلب الثالث: الإبلاغ والترغيب.....	56
الفرع الأول: الإبلاغ.....	56
الفرع الثاني: الترغيب.....	59
المبحث الثاني: صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بحماية البيئة	61
المطلب الأول: نطاق صلاحيات واختصاصات الهيئات الادارية المركزية في حماية البيئة	61
الفرع الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.....	61
الفرع الثاني: مهام الوزير في مجال الطاقات المتجددة.....	63
الفرع الثالث: اختصاصات الوزير في مجال الضبط الإداري.....	64
المطلب الثاني: نطاق صلاحيات واختصاصات الهيئات الادارية المحلية في حماية البيئة	67
الفرع الأول: السلطات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي.....	67
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة.....	70
الفصل الثالث: جزاءات هيئات الضبط الإداري الردعية لحماية البيئة من التلوث	74
المبحث الأول: الجزاءات غير المالية القانونية الإدارية لحماية البيئة.....	77
المطلب الأول: الجزاءات المخففة.....	77
الفرع الأول: جزاء الإنذار (الإعذار).....	77
الفرع الثاني: جزاء تأديب الموظفين المسؤولين.....	80
الفرع الثالث: منع إستعمال آلة أو مادة خطيرة	80
المطلب الثاني: الجزاءات المشددة	81
الفرع الأول : وقف النشاط.....	81
الفرع الثاني : سحب الرخص.....	83
الفرع الثالث: الإزالة.....	91
المبحث الثاني: الجزاءات المالية القانونية الادارية لحماية البيئة.....	93
المطلب الأول: أنواع الجزاءات المالية الإدارية البيئية.....	93
الفرع الأول: الغرامة الإدارية.....	94

97	الفرع الثاني: المصادرة الادارية.....
101	الفرع الثالث : الحرمان من المزايا المالية.....
102	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للجزاءات المالية الإدارية البيئية.....
102	الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية للجزاءات المالية الإدارية البيئية.....
107	الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية للجزاءات المالية الإدارية البيئية.....
110	الخاتمة.....
114	قائمة المصادر والمراجع.....
126	الفهرس.....

ملخص الدراسة:

إن السعي لضمان التوازن بين حماية البيئة، ونشاط الإنسان عليها من جهة، وخلق بيئة نظيفة وأمنة له من جهة ثانية، لا يتأتى إلا من خلال اعتماد آليات وقائية وأخرى ردعية، وهذا عن طريق ما يصطلح عليه بالضبط الإداري البيئي، الذي يعد آلية مستحدثة في مجال منع وقوع الإضرار بالبيئة، وذلك من خلال اتخاذ القرار المسبق قبل وقوع الضرر، عبر منح الإدارة سلطات التدخل لغرض احترام قواعد القانون البيئي، وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم في حماية البيئة، وتجنب الأخطار المحدقة بهم، وحماية الأجيال المقبلة، وهذا ما تجسد من خلال الرقابة السابقة للوسط البيئي، من خلال جملة من التدابير كنظام الترخيص الذي يعد المجال الصناعي، المجال الخصب لتطبيقه، نظرا للأثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية على البيئة، إضافة إلى نظام الحظر والإلزام وكذا التقارير، إلى جانب هذه التدبير الوقائية، منحت للإدارة وسائل ردعية والمتمثلة في الإعذار، ووقف النشاط وسحب الترخيص والجباية البيئية، إذ تعد كلها جزاءات توقعها الإدارة على كل مخالف لمقتضيات الأمن البيئي.

إن الآليات الضبط الإداري البيئي، إما أن تكون وقائية غايتها منع وقوع الأضرار البيئية أو إمكانية التقليل منها، وتكون في صورة الترخيص الذي يعتبر وسيلة قبلية مسبقة لحماية البيئة وصورة من صور الرقابة الإدارية، أما الصور الأخرى لتدخل الإدارة يكون عن طريق الآليات الردعية. يعد سحب أو إلغاء الترخيص من أشد وأخطر أساليب الضبط الإداري البيئي، ذلك أنه يكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئة الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم، وقد تكون عبارة عن جزاءات مالية وهو ما يعرف بالرسم على التلوث.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري البيئي، التشريع الجزائري، الترخيص، الحظر.

Summary

The quest to ensure a balance between protecting the environment and human activity on the one hand, and creating a clean and safe environment for it on the other hand, can only be achieved by adopting preventive and deterrent mechanisms, and this is through what is called environmental administrative precision, which is a new mechanism in the field of preventing environmental damage, by taking a prior decision before the damage occurs, by granting the administration the powers to intervene for the purpose of respecting the rules of environmental law, controlling the behaviors and actions of individuals in protecting the environment, avoiding the dangers threatening them, and protecting future generations, and this is what was embodied through prior monitoring of the environmental environment, through a set of measures such as the licensing system, which is the industrial field, the fertile field for its application, given the negative effects that industrial facilities have on the environment, in addition to the prohibition and obligation system as well as reports, in addition to these preventive measures, the administration was granted deterrent means represented in warning, stopping the activity, withdrawing the license and environmental tax, as they are all penalties imposed by the administration on anyone who violates the requirements of environmental security. The mechanisms of environmental administrative control are either preventive, aiming to prevent environmental damage or the possibility of reducing it, and are in the form of a license, which is considered a prior means of protecting the environment and a form of administrative control, while other forms of administrative intervention are through deterrent mechanisms. Withdrawing or canceling the license is one of the most severe and dangerous methods of environmental administrative control, as it is in the form of penalties imposed by the control authorities to confront serious environmental violations committed by institutions or individuals when practicing their activities, and may be in the form of financial penalties, which is known as the pollution fee.

Keywords: Environmental administrative control, Algerian legislation, licensing, ban.